وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur ET de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

بدائل العقوبات السالبة للحرية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

محمد بن لحسن

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ عثماني محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....زواتين خالد.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... عثماني محمد .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....درعي العربي.....مناقشا

السنة الجامعية:2023/2022

تـــاريـــخ الـمـنـاقـشة: 2023/06/26

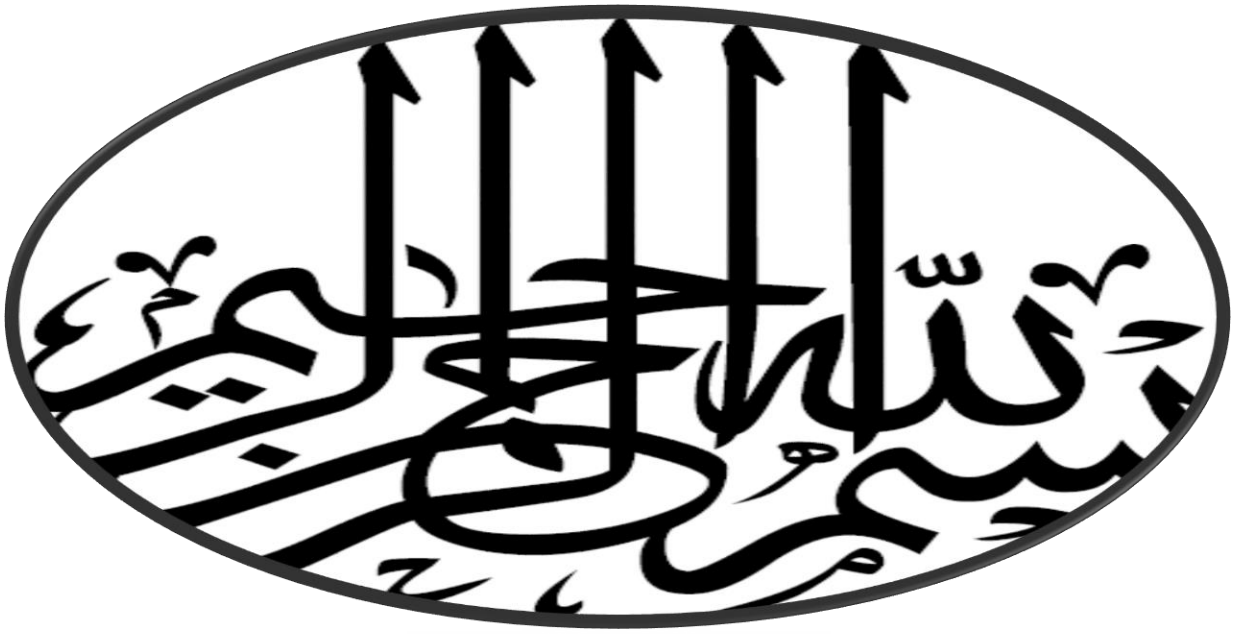

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذ المؤطر "**عثماني محمد**" والذي أشرف على البحث جعلها الله في ميزان حسناته يوم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء الدرب الدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

الـــمـــقدمـــــة

تعتبر مكافحة الظاهرة الإجرامية والحد منها هو الهدف الأسمى التي تسعى لها المجتمعات الإنسانية وذلك عبر سن القوانين الجزائية لمكافحة هذه الظاهرة التي لا يخلو منها مجتمع . والعقوبة جزاء يضعه المشرع في تشريعاته، بهدفه الردع عن ارتكاب المخالفات أو الجرائم بكافة انواعها وهذه العقوبة يفترض أن تؤدي إلى درء مفسدة للمجتمع وتحقيق مصلحة عامة

فالعقوبة تعتبر ضرورة اجتماعية أُوجدت لحماية المجتمع وأفراده من أضرار ومخالفات يرتكبها البعض وقد عرفت العقوبة في اللغة على انها ما وقع من جزاء على ذنب أرتكبه إنسانً على أنها جزاء وضعه المشرع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه وترك ما أمر به وعرفت اصطلاحا فهي جزاء مادي أو معنوي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبها زجرُ بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيرة كذلك عرفت العقوبة على انها جزاء مقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع و قال ابن تيميه في هذا ان العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى لعباده فهي صادرة عن رحمة الخالق وإرادة الإحسان عليه ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم ان يقصد بذلك الإحسان إليهم و الرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض.

اذ مرت العقوبة في مراحل متلاحقة كانت لكل مرحلة ميزة ويتخللها تطورات عدة، الأمر من العصور البدائية وصولا الذي يتطلب الوقف على هذه الم ارحل بدءا إلى المرحلة الحديثة، فمرحلة ً العصور البدائية هي مرحلة ما قبل نشوء الدولة حيث كانت العقوبة تقوم على رد الفعل الغريزي القائم على الثأر وانتقام الفرد المنبثقة عن المسؤولية القبلية العشائرية بشقيها الإيجابي والسلبي وتمتد آثارها إلى قبيلتي الجاني والمجني عليه ومنها ازدادت قسوة هذا النظام الجائر ليخلق الفوضى وتسيطر القوى في حروب تؤدي إلى فناء القبائل المتحاربة.

وجاء الحديث عن بدائل العقوبات السالبة للحرية(العقوبات المجتمعية) التي اقرها المشرع بهدف إيجاد مرونة في العقوبات يتمكن القاضي بواسطتها من استبدال العقوبة السالبة للحرية بخدمة يقدمها المحكوم لفئة من فئات المجتمع أو لموقع خيري بدون مقابل أو الالتحاق بمرفق تعليمي أو مهني يستفيد منه المحكوم عليه بهدف اصالحه وحمايته من الأذى، وبالتالي تقديم خدمة لمجتمعه ضمن منهج مدروس أو توفير بدائل أخرى تخدم المصلحة العامة و الفردي.

بالرغم من التطبيق الكثير للعقوبة السالبة للحرية في الوقت الراهن، إلا أن الواقع العملي والإحصائيات التي أثبتا تزايد نسبة الجريمة في المجتمع، الأمر الذي جعل الباحثين والعلماء يقومون بإجراء المزيد من الأبحاث والدراسات حول مدى فاعلية العقوبة السالبة للحرية في ردع الجريمة، هذه الأبحاث أظهرت العديد من السلبيات التي ينطوي عليها تنفيذ هذه العقوبة، مما أدى بالبعض منهم إلى التشكيك في الوظيفة الإصلاحية و الوقائية لهذا النمط من العقوبات.

ونجد أن المشرع الجزائري من أجل تجنيب المحكوم عليه مساوئ الحبس الناتج عن العقوبة السالبة للحرية، و من أجل مواكبة التشريعات الموازية فإنه حذا حذوها في سن العقوبات البديلة وذلك بالنص عليها بالمادة 05 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالقول " تتولى إدارة السجون لضمان العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية و العقوبات البديلة طبقا للقانون".

ومنه نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية بدائل العقوبات السالبة للحرية في النظام العقابي الجزائري؟

أهمية الدراسة:

ان التطرق لبدائل العقوبات السالبة للحرية التي جاءت كنتيجة لعدم نجاعة وفعالية نظام العقوبات السالبة للحرية، خاصة في ظل الاهتمام الواسع لمعظم الدول، والتي سارعت إلى تبنيها لهدف واحد هو المواجهة والتغلب على الجرائم التي استفحلت في مجتمعاتها وتغلغلت فيها، لدرجة أن مرتكبيها صاروا يتفنون في تنفيذها رغم وجود عقوبات أصلية تطبق عليه.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى معرفة بدائل العقوبات السالبة للحرية من خلال التطرق الى مختلف صورها، ومدى فعالية القضاء الجزائري في تجسيدها على أرض الواقع.

أسباب اختيار الموضوع: قمنا باختيار الموضوع استنادا على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل في:

أ- أسباب ذاتية:

- رغبة وميول شخصي لدراسة الموضوع
- موضوع يقع ضمن التخصص ومناسب له

ب- أسباب موضوعية:

- التعمق في الموضوع كونه حق يكفله القانون للمتهم
- اثراء المكتبة القانونية بمراجع في الموضوع.

المنهج المتبع:

اتبعنا في موضوعنا المزج بين مجموعة من المناهج العملية، حيث اعتمدنا على المنهج التاريخي في عرض نشأة وتطور هذه الآلية وتأصيلها من الناحية التاريخية، وكذا المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض ما ورد في النصوص القانونية والنصوص التطبيقية التي لها علاقة بهذا الموضوع .

تقسيم البحث: قمسنا البحث وفق الخطة الثنائية الى:

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

الفصل الثاني: صور بدائل العقوبات السالبة للحرية

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

تمهيد:

تعد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة النوع الثاني من العقوبات السالبة للحرية، والتي تكون في الجرائم البسيطة مثل الجنح والمخالفات، ولكن هذه العقوبات أصبحت محل جدل كبير بين الفقهاء حتى أن هناك عدد من الدول يسعى إلى إلغاءها واستبدالها ببدائل، بحيث أن السياسة العقابية الحديثة تتجه إلى إصلاح الجاني وذلك بدراسة شخصيته، ومن ثم اختيار العقوبة البديلة المناسبة، والعقوبات البديلةً ل يمكن فرضها أو تطبيقها على كل الجرائم، حيث أنها تكون بديلة فقط لعقوبة الحبس قصير المدة.

المبحث الأول: مراحل التطور التاريخي للعقوبة السالبة للحرية

ارتبطت العقوبة السالبة للحرية ارتباطا وثيقا بالظاهرة الاجرامية، وقد مرت هذه العقوبة بعدة مراحل تعكس كل مرحلة منها درجة تطور المجتمع البشري، كما أن نشأة وتطور هذه العقوبة كان نتيجة للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها أوروبا في القرن السادس عشر، وهذا اثر قيام حركات إصلاحية في النظام العقابي، ما أدى الى التأثير في مفاهيم هذه العقوبة، بحيث أصبحت وسيلة لإصلاح الجاني وتقويمه بعدما كانت مجرد وسيلة لارغامه على الاعتراف او لتعذيبه، كما قد سايرت هذه العقوبة تطور المجتمعات من حيث مفهومها، بحيث كان لكل مرحلة من مراحل هذه العقوبة مفهوم خاص بها، يميز كل مجتمع عن الاخر.

وفي الوقت الحاضر اتسعت ماهية العقوبة السالبة للحرية لتصبح وسيلة قانونية تتسم بمضمون يقوم على خصائص معينة بهذه العقوبة، ويميزها عن غيرها من الجزاءات القانونية الأخرى.

المطلب الأول: المجتمعات القديمة

لقد ارتبط ظهور العقوبة بظهور الجريمة الأمر الذي يمكن معه القبول بان العقوبة لصيقة بالجريمة، ولما كان نظام العقاب يرتبط في حقيقته بمشكلة الحرية والسلطة، ولا يمكن الفصل بين الأمرين، بحسبان أن وجود سلطة ذات سيادة أمر لازم لممارسة الحق في العقاب، لذا ففي المراحل الأولى للإنسانية ارتبطت فكرة العقوبة بفكرة الانتقام من الجاني مرتكب الجريمة، الانتقام الذي بدأ أولا بمرحلة الانتقام الفردي دون تدخل من الجماعة، ثم انتقل الى الانتقام ذا الطابع العام الذي تتولاه السلطة السياسية ضد الخارجين على مصالح الجماعة.

الفرع الأول: مرحلة رد الفعل الغريزي

في العصور القديمة لم تكن الدولة قد زهرت كتنظيم سياسي وككيان على النحو المعروف في زماننا هذا، لذا فكان أساس الحق في العقاب يغلب عليه طابع الانتقام، حيث لا توجد سلطة عليا تمارس هذا الحق، فقد ترك لكل فرد الحق في دفع الأذى والضرر الواقع عليه بنفسه انتقاما وثأرا من الجاني، بغض النظر عما إذا كان العدوان مقصودا أم لا فالفرد كان ينظر الى الجريمة على انها شر يجب ان يرد عليه بشر مثله، لذا فلا عجب أن يسود في تلك المرحلة الثأر بحسبانه الأذى المقابل للضرر الناشئ عن الجريمة.[1]

وتختلف صور رد الفعل الانتقامي بحسب ما اذا كان الجاني ينتمي الى ذات الجماعة ام ينتمي الى جماعة أخرى، ففي الحالة الأولى كان العقاب يأخذ طابع التأديب قد يصل الى حد قتل الجاني أو طرده من الجماعة، وهذا العقاب كان يوقعه الزعيم أو السيد، الذي كان له سلطة الحياة والموت على كل رعاياه، وهي سلطة تنتمي في حقيقتها الى سلطة الأبوة أكثر مما تنتمي الى معنى السلطة السياسية المعروفة في وقتنا الحالي.

أما في الحالة الثانية، حيث ينتمي الجاني الى جماعة أخرى (أسرة أو قبيلة أو عشيرة)، فإن سيد قبيلة المعتدي يتصل فورا بسيد قبيلة المعتدى عليه، قبل فوات الأوان، أي قبل أخذ أسرة المتضرر بحقها في الثأر، وهنا أيضا كثيرا ما ينتهي النزاع سلميا أي بتقديم دية أو إرش من عائلة المعتدي عليه يقدرها ويحددها سيدا القبيلتين، وهنا أيضا يختتم الصلح بإقامة وليمة يحضرها جانب أعيان العروش فحول الشعراء من القبيلتين ينظمون قصائد يبرزون فيها مزايا الصلح ويمدحون المتصالحين على غرار ما جاء في قصيدة زهير بن أبي سلمى في الجاهلية.

[1] : سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الاجرام القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2011، ص29.

وكان سيد القبيلة بصفة عامة يمثل ألهة القبيلة ويتكلم باسمها، ومن ثمة كانت له سلطة الحياة والموت على أفراد قبيلته، وعلى الافراد ان يخضعوا لأمره وأن يتقبلوا العقوبة التي يقررها ضجهم مهما بغلت من قسوة لأن في تقبلهم لها خضوعا لسيد القبيلة ومرضاة للأهلة، وبقدر ما تشتد العقوبة ترضى الألهة.

ولقد أدى هذا الفكر الى فقدان التناسب بين الجريمة والعقوبة حتى في الجرائم التي لا تمت للدين.[1]

الفرع الثاني: مرحلة التكفير عن الجريمة

نتيجة لما طرأ على العقوبة في المرحلة السابقة، أين تغيرت فكرة الانتقام من الفردي الى الانتقام الجماعي بسبب تطور فكرة المجتمع البشري الذي كانت تربطه عدة روابط منها الدين، كان للعقوبة ان تضطبع بهذه الصبغة، وهذا ما عرف بمرحلة التكفير عن الجريمة، ولقد انقسمت الى مرحلتين وهما:[2]

أولا: مرحلة ما قبل ظهور المسيحية

لقد كانت العقائد الدينية المشتركة بين العشائر المختلفة من أهم أسباب توحد هذه العشائر المختلفة تحت لواء القبيلة، إذ ظهرت فكرة تقديس الأهلة وسيطرة الفكر الديني، وكان شيخ القبيلة يستعين بهذه الرابطة في الإبقاء على وحدة القبيلة، مستندا في حكمه الى الالهة، معتبرا مهمته الأساسية العمل على ارضائها.

[1] : سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الاجرام القانوني، المرجع السابق، ص30.

[2] : عوض محمد عوض، محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، 2000، ص42.

وكان الاعتقاد السائد في هذه الحقبة أن سبب ارتكاب الجريمة يعود إلى أرواح شريرة وشيطانية تسكن جسم الجاني، ثم تدفع الى ارتكابها رغبة منها في إغضاب الالهة.[1]

ولما كانت للألهة وفقا للمعتقدات السائدة، الفصل في حماية المجتمع وإغضابها في صورة ارتكاب الجريمة قد يجعلها تتخلى عن هذه الحماية.

لذلك كانت العقوبة في نظرهم تطهيرا للجاني من أدران الجريمة وطردا للأرواح الشريرة منه كان هدف العقوبة التكفير عن ذنب الجاني لما ارتكبه في حق الألهة بإنزال العذاب به لارضائها، وبذلك تحول الانتقام الجماعي الى انتقام ديني، وكان النطق بالعقوبات وتنفيذها يتم في ظل طقوس دينية تعبر عن ندم الجاني واعتذاره للألهة. [2]

وعند تطور نظام القبيلة الى نظام الدولة، ظلت الصبغة الدينية مسيطرة على فكرة العقوبة، فوجد العالم الدين عونا له على توطيد مركزه السياسي، فاستند الى العقوبة في صورة الانتقام الديني ضد أعداء الدولة، ثم ضد مرتكبي الجرائم باعتبارهم يهددون سلطته، وباعتبار جرائمهم من الجرائم الدينية مادامت تهدد سلطان الحاكم المستند الى التفويض الإلهي، وأصبحت العقوبة جزاء عاما بعد ان كانت جزاء خاصا يرتبط بإرادة الافراد، ولم تكن أقل قسوة مما كان عليه الحال في السابق لأن الهدف الحقيقي منها هو اشباع شهوة الحاكم في الانتقام من أعداء الدولة واعداء سلطته.

ولم تخفف قسوة العقاب تبني الدولة للفكرة الدينية التي تربط العقوبة بالاستغفار، حيث ساد منطق انه كلما كانت العقوبة، قاسية كلما اقتربت من هدفها في التفكير والتوبة،

[1] : عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2002، ص29.

[2] : ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية السالبة للحرية، دراسة مقارنة في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 125.

وكلما حققت الدفاع عن المجتمع، وهذا ما يفسر لنا انتشار العقوبات القاسية على نحو الحرق بالنار.[1]

ثانيا: مرحلة ما بعد ظهور المسيحية

استمرت بعد ظهور المسيحية، فكرة التكفير عن الجريمة كأساس للعقاب، على نحو يختلف عن مدلوله القديم.

ومن فقهاء الكنيسة " سان اوجيستن" الذي كان اكثر تأثرا بالتعاليم المسيحية في تكييفه للجريمة، فهي عنده مجرد خطيئة تنطوي على عصيان لتعاليم الكنيسة في التسامح والصفح والعيش في سلام، والعقوبة في نظره اصلاح لما اجتاح المجتمع من اضطراب بسبب الخطيئة.

في الواقع إن رجال الدين ما فتشوا يعتبرون العقوبة منذ المجمع الديني الذي انعقد في فرنسا سنة 650 كطب للضمير بمعنى أنها لازمة لمواجهة كل خطيئة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى انه لا يتأتى اصلاح الجاني بدونها.

وبالتالي أصبح مدلول فكرة التكفير في المسيحية يحمل معنيين العدالة والتوبة، فالعدالة تعني فرض عقوبة متناسبة مع الخطيئة، والتوبة تعني عودة الجاني من خلال العقوبة الى أعماق نفسه، لتطهيرها من اثامها ومحو خطاياها، وإعادة الشعور بالمحبة والسلم اليها.[2]

[1] : ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية السالبة للحرية، دراسة مقارنة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص126.

[2] : بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام والعلوم الجنائية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص58.

فالقديس طوماس الاكويني بدوره كان يصدق بفكرة العلاج من خلال تنفيذ العقوبة، ونفس الفكر كان منتشرا في اسبانيا في القرون الوسطى وحتى في عهد التحقيق التعسفي، والقدريس " طوماس موريس" بدوره كان يندد بشدة بعقوبة الإعدام، وكذا العقوبات البدنية، وينادي باستبدالها بالحبس مع تشغيل المحبوسين في الورشات ذات المصلحة العامة، لتدريبهم على الكسب الشريف عند خروجهم من السجن، ان المسجون كما يصرح يستحق التخفيف من العقوبة او من الغاء ما بقي منها اذا برهن انه ندم ولن يعود الى الجريمة، ويخلص مابيون الحالة التي كانت عليها العقوبة في الأوساط الدينية، مقارنة بالأوساط المدنية، في نهاية القرن السابع عشر فيقول:" العدالة في ظل السلطة المدنية تتصف بالقسوة والشدة، بينما هي تتصف في ظل السلطة الدينية بالشفقة والرأفة والرحمة.[1]

لقد ساهمت المسيحية مساهمة كبيرة في التخفيف من قسوة العقاب غير المبرر، فيجب ان تكون العقوبة شخصية تقوم على أساس المسئولية الفردية، وقد قبل في ذلك ان الكنيسة تفزعها الدماء المراقة لتبرير موقفها المعادي لعقوبة الإعدام وقسوتها.

وبالتالي أصبحت العقوبة غايتها التكفير عن الاثم لدى الجاني، وتهديدا يرجى منه منع الاخرين من الاعتداء على النظام العام، وهكذا فقد تحول مسار رد الفعل عن الجريمة من ثأر غايته الانتقام الى جزاء نفعي يقابل الجريمة، ويهدف الى التكفير عن الاثم وصيانة المجتمع من الجرائم مستقبلا.[2]

[1] : فخري عبد الرزاق الحديثي واخرون، شرح قانون العقوبات العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، الأردن، 2005، ص312.

[2] : لحسن بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2000، ص 248.

كما تأثر الفكر الفقه المدني اللائكي الكنسي، فاتخذ الخطأ أساسا للمسئولية واتخذت المحاكم المدنية بدورها، على غرار المحاكم الدينية، ظروف الجاني وملابسات الجريمة في الحسبان عند توقيع العقوبة، ومن ثمة نشأ مبدأ تفريد العقوبة وأخذ طريقه في الظهور والانتشار، وكان هذا المبدأ وما تفرغ عنه من ضرورة تناسب العقوبة مع الخطأ يمثل تقدما باهرا في الفكر العقابي، إلا أن بعض الفقهاء المدنيين، إما لسوء الفهم او لأسباب سياسية، أهملوا هذا المبدأ وفضلوا منح القاضي سلطة مطلقة ليحدد العقوبة بالنسبة لكل جريمة، وبالنسبة لكل مجرم بما يراه صالحا، فكان هو المشرع والقاضي في نفس الوقت، فتعطل مبدأ الشرعية وانتشر بتعطله التعسف والجور في الاحكام، وأهدرت الحريات الفردية وساد الافراط والقسوة في الاحكام، وسادت الوحشية والفظاظة في تنفيذها.[1]

المطلب الثاني: العصر الحديث

أيقظت القسوة البدائية في العقاب مشاعر كثير من المفكرين، ينبهون الاذهان الى حقدها وجسامتها، معلنين انها لا تتفق وادمية الجماعة، لذا يعتبر القرن الثامن عشر نقطة تحول كبير في تاريخ الفكر العقابي، فقد ثار " جان جاك روسو" و " فولتير" و"مونتينيسكو" "بيكاريا" على قسوة العقوبات ووحشيتها، وكان " مونتينيسكو" في طليعة المفكرين الفرنسيين الذين هاجموا العقوبات القاسية التي كانت سائدة في فرنسا في القرن الثامن عشر، فبفضل النهضة الفكرية التي قداها في كتابه " روح القوانين" معلنا ان التشريعات الجنائية ذات قيمة نسبية، لأنها ترتبط بالمناخ والتنظيم الاجتماعي والسياسي، وهي عوامل تختلف من دولة الى أخرى، ونادى بضرورة مراعاة حالة كل فرد وظروفه وأوضاعه عند تقرير العقاب، وقال إن الغرض من العقوبة هو كبح جماح المجرم، وتقليل عدد المجرمين الى أدنى حد ممكن، وذلك لا يكون بتطبيق العقوبات القاسية وإنما بأن يوقن المجرم ويتحقق بأنه لن يفلت من قبضة القضاء، فالمهم إذن ليس النص على عقوبة قاسية، ولكن ضمان توقيع العقاب، وقد

[1] : لحسن بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 249.

اشتد نقد مونتينيسكو لتحكم القضاء نادى بضرورة الفصل بين السلطات منعا للتعسف، مؤكدا أن هذا الفصل يأتي على رأس ضمانات الحقوق والحريات، وذلك بوجود دستور مكتوب، وجزاء وضعي محدد سلفا توقعه سلطة مستقلة هي السلطة القضائية، وبما أن السلطة قوة والقوة لا تقيدها الا قوة من طبيعتها ودافع عن قيمة الانسان باعتباره كائنا ساميا يجب ان يعامل بما يستحق من احترام ولو أجرم.

كما هاجم " مونتينيسكو" ما كان سائدا كقانون في مجال العقاب، ويحكم على قوانين ذلك القرن بقوله أن الافراد فقدوا حريتهم وأمنهم، فلا تتوخى لصاحب الحق سبل الاقناع ولا تتوفر للمتهم وسائل الدفاع إزاء ما تنطوي عليه هذه القوانين من سذاجة مذهلة، ومن صرامة بالغة القسوة.

الفرع الأول: أشكال التطور

أولا: تحديد العقوبة بنص قانوني

نتيجة لما تميزت به العقوبة في العصر القديم من تحكم صارخ للمثل المجتمع البشري، بداية من رب الاسرة الى شيخ القبيلة في مجال التجريم والعقاب، فهو الذي يجرم أي فعل ضار بنظام الحياة في ذلك التجمع، ويقرر له عقوبة دون ان يخضع لضابط في تحديدها، كما ونوعا، فهو بمثابة المشرع والقاضي والمنفذ معا، نظرا للاعتقاد الذي كان سائدا من ان العقوبة توقع على أساس العرف الجاري في المجتمعات، واستتبع هذا بالتالي تحكم القضاة عند تحديد العقوبة اللازمة.[1]

وبقيام الثورة الفرنسية وصدور اعلان حقوق الانسان في 26 أوت 1789 الذي نص على ضرورة ألا تكون هناك جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني بألفاظ كافية ومحددة، وذلك

[1] :عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، الجزء 4، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 409.

لمنع التحكم الذي يمكن أن يقع من القاضي، اذا ما ترك له حرية تقدير الأفعال المجرمة وجزاءاتها.[1]

ثانيا: التخفيف من قسوة العقوبة

كما سبق وأن أشرنا الى ان العقوبة كانت توقع في القديم بهدف الانتقام من الجاني، أو التكفير عما أقدم عليه من فعل جرمي أثار غضب الالهة، وذلك بتعريضه لعقوبة قاسية، تتمثل في القتل أو الطرد من الجماعة، وطبع علامات على جسد الجاني غير قابلة للزوال وبتر الأعضاء، كما أن عقوبة الإعدام لم تكن تقرر في الجرائم الخطيرة فحسب، ولكنها تقرر أيضا في الجرائم الأقل خطرا، لهذا تم الاتجاه في الفكر الحديث الى التخفيف من قسوة العقوبات بالقدر الذي يتماشى مع كرامة الفرد وأدميته، وبالقدر الذي يتناسب مع ارتكبه من فعل غير مشروع، فأصبحت عقوبة الإعدام مقررة لجرائم الاعتداء على الحياة دون غيرها، وإعلان حقوق الانسان الصادر في 1789 ينص على ضرورة ألا يتضمن القانون الا العقوبات الضرورية، أي اللازمة والمتناسبة مع خطورة السلوك غير المشروع أو المصلحة المحمية المعتدى عليها.[2]

وهكذا أصبح الغرض من العقوبة في هذا العصر، الدفاع عن المجتمع بالقدر الذي يردع المحكوم عليه، ويعيد تأهيله للحياة الاجتماعية مرة أخرى، وبالتالي ظهرت أنواع العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية والتدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الاجرامية للجاني.[3]

[1] : عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 410.

[2] : أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013، ص 67.

[3] : أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، المرجع السابق، ص 68.

ثالثا: تحديد أسلوب تنفيذها

نظرا لما تميز به نظام تنفيذ العقوبات قديما من وحشية بغرض التنكيل بالجاني وتعذيبه، خاصة في الجرائم التي يحكم فيها بالاعدام، إذ كان من وسائل تنفيذه الرجم وتمزيق جسد المحكوم عليه، عقوبة الدولاب، قطع الرأس، الرمي في واد سحيق والحرق والصلب.

وتطورت عقوبة الإعدام في العصر الحديث، وأصبح القصد منها ازهاق روح المحكوم عليه فقط، وأصبحت تنفذ أسلوب معين ينص عليه القانون، فكان أسلوب المقصلة في فرنسا أو المقعد الكهربائي في أمريكا والخنق بالغاز في شمال أمريكا والرمي بالرصاص في غالبية التشريعات الجنائية الحديثة.[1]

أما فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية، فتطور تنفيذها وأصبحت ذات هدف تقويمي، يقوم على أساس توفير الرعاية النفسية والصحية والاجتماعية للمحكوم عليه، ولحقت العقوبة تطورات جوهرية، منها الافراج تحت الشرط، تنفيذ العقوبة في سجون حديثة، فحص الأطباء للمحكوم عليهم بعقوبات بدنية، لتحديد نوع العمل الذي يستطيعون ممارسته تنفيذا للعقوبة داخل السجن، وتشغيل بعض الفئات من المجرمين في الهواء الطلق في مستثمرات زراعية، كذلك وقف تنفيذ العقوبة والعفو.[2]

[1] : سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير، تخصص علم الاجرام علم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 136.

[2] : المرجع نفسه، ص 137.

الفرع الثاني: دوافع التطور

لم يكن للعقوبة أن تتطور لو لم يصاحبها تطور بجوانب الحياة المختلفة، ونعرض فيما يلي اهم الدوافع:[1]

أولا: الدوافع الاجتماعية

تغيرت نظرة الجماعة لقيمة الفرد ودوره في المجتمع، فأصبح له كيانه الذي يجب احترامه ودوره في نمو المجتمع وتقدمه، وتغير الغرض من العقوبة توقع عليه، فأصبح ردعا خاصا لمحاولة تهذيبه وإعادة تأهيله مرة أخرى للمجتمع.

ولقد رافق تطور نظرة المجتمع للفرد، تطور نظرته للقيمة الاجتماعية أو المصلحة الجديرة بالحماية في أن تكفل له تمتعه بحقوقه على نحو يكفل في النهاية استقرار المجتمع ويساعد على تطوره، ومن هنا ظهرت فكرة القيمة الاجتماعية التي يجب ان توفر لها الحماية القانونية، وحددت التشريعات الحديثة هذه القيم وشملتها بالحماية الجنائية لضمان عدم المساس بها.[2]

ثانيا: الدوافع السياسية والاقتصادية

بعد التطور الذي لحق جوانب الحياة وتغير النظرة للفرد ودوره وانتشار الأفكار الحديثة الخاصة بعد قيام الثورة الفرنسية، بدأت كثير من المجتمعات تتحول عن نظام الاستبداد الذي كان سائدا في سيطرة الملوك والحكام على المجتمع، مستمدين سلطاتهم بحكم القوة او المعتقدات الدينية، من أجل تأمين نظام الجماعة الى نظام سياسي محظ، يعمد فيه الحكام الى تسيير وإدارة شئون المجتمع بواسطة هيئات وسلطات مختصة، مع

[1] : عمر خوري، السياسة العقابية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص168.

[2] : أيمن رمضان الزيتي، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، اكاديمية الشرطة، دون دار النشر، القاهرة، 2003، ص227.

توفير هذا الاستقرار السياسي، تغيرت نظرة الحكام للمحكوم عليهم على انه عنصر اضطراب في المجتمع، يمكن الحد من شره دون حاجة الى تعذيبه او التنكيل به، وبالتالي يعد سلطان الحاكم يعتمد على إرهاب المحكومين.[1]

لقد كان للتطور السياسي والاجتماعي أثر بالغ في تطور الحياة الاقتصادية، فتحول المجتمع من الزراعة الى الصناعة، وتولد عند الحاجة الى زيادة الأيدي العاملة، وبالتالي فإن تنفيذ العقوبات البدنية القاسية بحرمان المحكوم عليهم من بعض أعضائهم أو حواسهم، يعيق مساهمتهم في النشاط الاقتصادي، بالاضافة الى دور الاقتصاد في زيادة موارد الدولة المالية مما مكنها من بناء المؤسسات العقابية وتجهيزها، ويسمح لها استبدال العقوبات البدنية القاسية بعقوبات سالبة للحرية أقل قسوة تعمل على تهذيب المحكوم عليه وإعادة تأهيله.[2]

ثالثا: التطور العلمي

يعتبر التطور العلمي الأساس الذي أدى الى التطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، وبالتالي أثر على تطور العقوبة بتحول غرضها من الانتقام والتنكيل بالمحكوم عليه، الى الإصلاح وإعادة التأهيل، وفضل هذا التطور العلمي في ظهور العلوم الجنائية وما احتوته من أفكار حديثة نددت بالقسوة، فقد هاجم "مونتيينيسكو" في مؤلفه "روح القوانين" العقوبات القاسية التي كانت تطبق في فرنسا في القرن الثامن عشر، وأكد على قيمة الانسان باعتباره كائنا يجب أن يعامل باحترام ولو أجرم، ومناداته بالفصل بين السطات منعا للتعسف، وقد حذا حذوه الفيلسوف "بيكاريا" الذي انتقد بشدة التحكم في اصدار العقوبة، والقسوة والمغالاة فيها، وفي كتابه الشهير – في الجرائم وعقوبتها – سنة 1764، بين بجلاء أفكاره في السياسة العقابية التي ترتكز على نبذ الأنظمة لعقابية القديمة في أوروبا لقسوة

[1] : أيمن رمضان الزيتي، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص228.

[2] : عبد الرحيم صدقي، علم العقاب، العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن، الطبعة الأولى، دار المعارف للنشر، مصر، 1972، ص 196.

العقوبة فيها، ولم يكن "بيكاريا" سباقا الى انتقاد الأوضاع التشريعية السائدة آنذاك في أوروبا، بل قد سبقه اليها مفكرون أمثال: جان بودان وطوماس موريس، كما نذكر في هذا الصدد الفيسلوف الفرنسي جان جاك روسو صاحب – العقد الاجتماعي سنة 1792، والذي كان له عميق الأثر في تطور الفكر العقابي تطورا كبيرا.[1]

المبحث الثاني: ماهية العقوبة السالبة للحرية

أصبحت العقوبة السالبة للحرية تمثل الصورة الرئيسية للجزاءات الجنائية المطبقة في التشريعات الحديثة، وذلك بعد قرون طويلة من انتشار العقوبات البدنية التي ناضلت البشرية للخالص منها نظرا لوحشيتها وقسوتها و تعارضها مع الطبيعة الإنسانية، و من أجل الإحاطة بهذه العقوبة ينبغي دراسة كل الجوانب المتعلقة بمفهومها، و إشكاليات التي تترتب على تطبيقها، وذلك من أجل تقييم دورها وفعاليتها في تحقيق إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم.

المطلب الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية

لما كانت العقوبة السالبة للحرية نتيجة قانونية تترتب كجزاء على الجريمة، توقع باجراءات معينة، ومن قبل السلطة القضائية، فإنها في جوهرها ايلام وأذى وخزي ينزل بالمحكوم عليه ويصيبه في جوانب حياته المختلفة.

[1] : محمد احمد المشهداني، أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص177.

الفرع الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية

اختلف الفقهاء في تعريف العقوبات السالبة للحرية وذلك باختلاف أنواعها وسنتطرق إلى أبرز هذه التعريفات.

فقد عرف سلب الحرية بأنه "إيداع المحكوم عليه إحدى مؤسسات التنفيذ العقابي لمدة منصوص عليها في الحكم القضائي، حيث يخضع لنظام معيشة معين يرجى من ورائه الإصلاح والتهذيب[1].

وعرفها البعض بأنها عقوبة تنال من حرية المدان بإيداعه إحدى مؤسسات الإصلاح الاجتماعي لقضاء المدة المحددة له بموجب حكم قضائي واجب التنفيذ.

كما تعرف بأنها "العقوبات التي يقتضي تنفيذها وضع المحكوم عليه في مكان مخصص للاعتقاد.

وهناك من يعرفها بأنها "مجموعة من العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة. وبناء على ذلك ليست العقوبات السالبة للحرية على نوع واحد وإنما تختلف من حيث مدتها، فهي إما مؤبدة حيث تستغرق كل حياة المحكوم عليه، وإما مؤقتة يستغرق تنفيذها حينا من الدهر ينتهي بانتهاء الفترة المحددة في الحكم، كما تختلف هذه الأنواع من حيث طبيعتها وتنفيذها. [2]

[1] : بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، د.ط، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، 2009، ص50.

[2] : المرجع نفسه، ص51.

وتعرف العقوبات السالبة للحرية أيضا بأنها "حجز المحكوم عليه في مكان محدد مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء وعزله عن بيئته الإجتماعية الطبيعية، فهذه العقوبة تفرض على المحكوم عليه الحرمان من حرية الحركة التي يتمتع بها الشخص العادي " وهناك من الفقهاء من اعتبر سلب الحرية "جزاء يتضمن الكثير من المزايا التي يمكن أن تحققها العقوبة في معانيها الحدثة.[1]

من خلال التعريفات السابقة للعقوبات السابقة للحرية، تتضح لنا أبرز معالمها من حيث كونها نوعا من العقوبات التي تعتمد على عزل المحكوم عليه عن الوسط الإجتماعي الذي كان يعيش فيه قبل ارتكابه الجريمة، لمدة قد تطول أو تقصر حسب نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المطبقة. وتهدف هذه العقوبات بشكل عام إلى تحقيق مصلحتين: الأولى جماعية بحماية المجتمع من شخص المجرم، والأخرى فردية تهدف إلى تقويم سلوك المحكوم عليه[2].

الفرع الثاني: مميزات العقوبة السالبة للحرية

مكن استخلاص أبرز الخصائص التي ميزت العقوبات السالبة للحرية، وهي في الواقع الخصائص التي تتميز بها العقوبات بشكل عام، وتعتبر بمثابة ضمانات للتطبيق الأمثل للعقوبة.

أولا- شرعية العقوبة:

العقوبة في الشرائع الحديثة شأنها شأن الجريمة لا تكون إلا بنص يقررها، ويقصد بمبدأ شرعية العقوبة استنادها إلى قانون يقررها، فكما أنه لا جريمة إلا بناء على نص في القانون يضفي على الفعل صفة عدم المشروعية، فإنه لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة بنص قانوني كأثر لارتكاب الجريمة، وهذا طبقا للمبدأ القائل: الحكم بما يقرره القانون

[1] : بشير سعد زغلول، دروس في علم الاجرام، د.ط، مصر، 2007، ص 89.

[2] : المرجع نفسه، ص90.

لا بما ينطق به القاضي. ولهذا وجب على المشرع وضع العقوبة مع تبيان الحدين الأدنى والأقصى ولا يجوز للقاضي الخروج عنهما إلا إذا نص القانون على وجود أعذار أو ظروف مخففة للعقاب كما لا يجوز للقاضي تطبيق عقوبة لم ترد في النص العقابي.

ويعتبر مبدأ شرعية العقوبات تتويجا لكفاح إنساني طويل ضد استبداد الحكام وتعسف القضاة الذي كان سائدا في الشرائع القديمة جراء ترك تقدير العقوبة لهوى الحكام. ولهذا المبدأ قيمة دستورية في النظام القانوني الجزائري فقد نصت المادة 46 من دستور 2020[1] المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 على أنه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل الإجرامي" وتنص المادة 142 من الدستور أيضا على أن "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية "وأكدت هذا المبدأ المادة الأولى من قانون العقوبات بقولها "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني" وهو ما تبنته أغلب التشريعات الحديثة.[2]

ويمكن القول أن قاعدة شرعية العقوبات تعد إحدى الضمانات الأساسية في كل تشريع يحرص على الحقوق الأساسية للأفراد، وبدون هذه الضمانة قد تصبح العقوبات سلاحا في أيدي الحكام يمارسون به سلطاتهم الاستبدادية في قمع الشعوب، خاصة إذا تعلق الأمر بالعقوبات السالبة للحرية فإنه بغياب مبدأ الشرعية قد تتحول السجون إلى أماكن لجمع أشخاص لم يرتكبوا أفعالا تخالف القانون، وإنما تم وضعهم فيها لاعتبارات أخرى.[3]

[1] : المادة 146 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في30ديسمبر 2020.

[2] : القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن تعديل دستور 2008.

[3] : مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011، ص57.

ثانيا: شخصية العقوبة

"لا يمكن لشخص آخر غير المتهم أن يتحمل تبعات الجريمة والمتمثلة في الجزاء الجنائي". يعتبر هذا المبدأ مكرسا للمسؤولية الجنائية للأفراد، كما يعد أحد أهم المبادئ الأساسية في التشريعات الجنائية الحديثة.[1]

ويعني أن لا توقع العقوبة إلا على من ارتكب الجريمة وثبتت مسؤوليته الجنائية عنها، سواء باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا فيها، فلا يمكن إنزال العقوبة بأسرته أو ورثته كما كان سائدا في الماضي.

وعلة ذلك هي أن المسؤولية الجنائية تعتبر شخصية ولا تضامن فيها، على عكس المسؤولية المدنية، ولما كانت العقوبة شخصية فإنه إذا توفي المتهم قبل الحكم عليه أو أثناء نظر الدعوى العمومية فإن هذه الأخيرة تنقضي بوفاة المتهم.

وقد سبقت الشريعة الإسلامية الأنظمة الوضعية في تأكيد مبدأ شخصية العقوبة، والأدلة على ذلك كثيرة في القرآن والسنة ومنها قوله تعالى: "ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما "وكذا قوله تعالى"... ولا تزر وازرة وزر أخرى "وتجدر الإشارة إلى أن هناك استثناءات ترد على مبدأ شخصية العقوبة، ومفادها أن أضرار العقوبة قد تمتد بأثر غير مباشر إلى أفراد أسرة المحكوم عليه فتسيء إلى بعضهم سواء ماديا أو معنويا. [2]

[1] : فتوح الشاذلي ، علم العقاب ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، 1993 ، ص ص 89 ، 90.

[2] : أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 332.

ومثال الأثر المادي العقوبات المالية التي تلحق بالمحكوم عليه سواء كانت عقوبات أصلية أو تبعية لعقوبة السجن، فهذه العقوبة لا تؤثر على الجاني بمفرده وإنما تلقي بأثرها على أفراد أسرته، كما أن المعاناة النفسية التي تلحق بأسرة المحكوم عليه بالسجن أو حتى الإعدام يمكن تصنيفها ضمن هذه الفئة .ويعد تأثير العقوبة على غير المحكوم عليه في هذه الحالات أمرا محتوما لا مفر منه، ولكن بالرغم من ذلك فهو غير مقصود لذاته وإنما يعد بمثابة عيب من عيوب العقوبة التي لا حيلة لأحد فيها[1].

ومن بين الاستثناءات الواردة على مبدأ شخصية العقوبة، تلك العقوبات المبنية على أساس الخطأ المفترض وذلك لاعتبارات يرى المشرع أنها ضرورية، فيرتب المسؤولية الجنائية على شخص ليس هو مرتكب الجريمة مفترضا وجود خطأ منه فيؤاخذه به، كما هو الحال في مسؤولية من يتسلم الحدث الجانح إذا ارتكب جريمة بعد التسليم.

إلا أن هذا الاستثناء انتقد على أساس أن متولي رقابة الحدث، يكون مسؤولا عن تصرفاته وعن أي ضرر يسببه باعتباره ناقص الأهلية، وهذه المسؤولية يتحملها بنص القانون بسبب تقصيره في رعايته، وبالتالي فالعقوبة تتعلق به شخصيا وليس بالحدث[2].

ثالثا: قضائية العقوبة

لقد كانت العقوبات السالبة للحرية قديما مركز النظام العقابي في العديد من الدول، غير أن التغيرات التي طرأت على السلطة القضائية والتي جعلت منها أكثر مصداقية أدت إلى تنظيم تطبيق العقوبات السالبة للحرية، فقد لعب القضاء دورا أساسيا في إعطاء هذه العقوبات قيمتها الفعلية.[3]

---

[1] : أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص333.

[2] : إيهاب عبد المطلب ، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2009 ص 13.

[3] : إيهاب عبد المطلب ، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص15.

ويقصد بقضائية العقوبة، أن السلطة القضائية هي التي تحتكر توقيع العقوبات الجنائية، إذ أن مبدأ قضائية العقوبة يعد مكملا لشرعيتها ، فلا يختص بتوقيع العقوبة إلا قاض يتحلى بقدر كاف من العلم القانوني، ويتمتع باستقلال في مواجهة كافة السلطات الأخرى حتى يتمكن من إصدار الحكم بالعقوبة في حياد تام .وبناء على ذلك لا يمكن توقيع العقوبة على المتهم دون حكم قضائي ولو كانت الجريمة في حالة تلبس أو كانت مدعمة باعتراف صريح من الجاني، أو رغب الجاني في توقيع العقوبة عليه دون الرجوع إلى حكم قضائي، ويقتضي تطبيق هذا المبدأ أن ينطق القاضي المختص بالعقوبة، وأن يحدد مقدارها ونوعها دون أن يكون لإدارة التنفيذ العقابي، أي دور في تحديد نوع وقدر العقوبة التي ينفذها المحكوم عليه.[1]

واختصاص القضاء دون غيره من السلطات في العصر الحديث بتوقيع العقوبات الجنائية لم يتقرر إلا بعد أن زال نظام الانتقام الفردي وساد مبدأ الفصل بين السلطات، ففي الماضي كان توقيع العقاب من شؤون المجني عليه أو وليه، ولما تولت الدولة مهمة العقاب على الجرائم لم يكن ذلك من اختصاص القضاء، بل كان الحاكم هو الذي يتولى العقاب نظرا للسلطات المطلقة التي كان يتمتع بها، أما في العصر الحديث، فقد استقر مبدأ قضائية العقوبة، وانفردت السلطة القضائية بهذا الاختصاص وفقا لضوابط مقررة في قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ويعتبر مبدأ قضائية العقوبة أبرز ما يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية التي يمكن أن توقع دون حاجة إلى تدخل القضاء، والتي من بينها التعويض والجزاءات التأديبية، فالتعويض هو جزاء مدني يمكن اقتضاؤه بالاتفاق بين الطرف المتسبب

[1] : عبد الرحمان خلفي ، العقوبات البديلة ، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة ، ط 1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، ص22.

[2] : الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2011 يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

في الضرر والطرف المضرور، أما فيما يتعلق بالجزاءات التأديبية كالخصم من المرتب أو الحرمان من العلاوة أو الإنذار.. فكلها جزاءات قانونية لا تطبق إلا بواسطة الإدارة. أما العقوبة الجنائية فنظرا لخطورتها أحيل توقيعها على المسؤول عن الجريمة بضمانات أساسية، أولها حصر الاختصاص به في القضاء.

وما يمكن قوله فيما يتعلق بمبدأ قضائية العقوبة، هو أنه من أبرز المبادئ التي تميز العقوبة عن الانتقام والثأر، فمن الضروري إسناد تطبيق العقوبات إلى جهة تتصف بالنزاهة والاستقلالية[1].

رابعا: التفريد

يراعي القاضي في تطبيق هذه العقوبة خاصية التفريد، أي مراعاة التناسب في تقدير مدتها، وفي تقدير الظروف الموضوعية والشخصية المرافقة للجريمة، إذ يجب أن يكون هناك تناسب بين العقوبة المحكوم بها والجريمة المرتكبة.[2]

وتفريد هذه العقوبة يسمح للإدارة العقابية بتعديل مضمون هذا الحكم حسب شخصية المحكوم عليه، مراعيا في ذلك ما يطرأ عليها من تغيير في سلوكه، وهذا تطبيقا لنص المادة 3من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين التي تنص على:"يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية, وحالته البدنية والعقلية."

إذن فتفريد العقوبة السالبة للحرية يعني أن التطور الإيجابي الذي قد يطرأ على شخصية المحكوم عليه، بما يسمح للإدارة العقابية باتخاذ إجراءات نحوه، كنقله من البيئة

[1] : نبيه صالح ، دراسة في علمي الإجرام و العقاب ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية للنشر و التوزيع ، عمان الأردن، 2003، ص217.

[2] : المرجع نفسه، ص218.

المغلقة نحو البيئة المفتوحة ، كما يمكن للظروف الصحية لهـ أن تؤدي بهـ إلى معاملة خاصة[1] .

خامسا: المساواة

تعتبر خاصية المساواة أحد أهم مباديء القانون الجنائي التي ترتكز عليها العقوبة السالبة للحرية أثناء تقريرها وأثناء تنفيذها، هذا ما جعل المشرع الجزائري يتماشى مع السياسة الجنائية المعاصرة التي تأخذ بهذا المبدأ.

فقد جسد المشرع هذا المبدأ في مختلف قوانينهـ، كما قد جعل منهـ قاعدة دستورية مفادها المساواة بين الأفراد في جميع الحقوق والواجبات.[2]

وتبعا لهذا فإن المشرع الجزائري في تطبيقه لهذه العقوبة يأخذ بمبدأ المساواة بين جميع الأشخاص، مؤسسا حكمه في ذلك بنوع الجريمة المرتكبة، وأبقى للقاضي السلطة التقديرية في تقدير العقوبة.

ويكون المساواة في تنفيذ هذه العقوبة بإتباع نفس الأساليب العقابية في مواجهة كافة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، بحيث يجب التعامل معهم نفس المعاملة، وتطبيق عليهم نفس الأنظمة العقابية وذلك تبعا لكل حالة[3].

---

[1] : أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 14 ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2014، ص299.

[2] : أيمن عبد العزيز المالك ، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية ، مذكرة ماجستير نوقشت بقسم العلوم الاجتماعية ، كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010، ص34.

[3] : أيمن عبد العزيز المالك ، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، المرجع السابق، ص35.

المطلب الثاني: صور العقوبة السالبة للحرية واشكالية تطبيقها

تأثر المشرع الجزائري في تصنيفه لهذه العقوبة بالجانب التقليدي في السياسة العقابية، إذ يرى أن التعدد في هذه العقوبة من شأنه أن يساهم في تصنيف المحكوم عليهم، تبعا لجسامة الجرم المرتكب وخطورته لما في ذلك من تحقيق للعدالة وإصلاح للجاني.

العقوبة السالبة للحرية مصطلح يطلق على العقوبات التي تقيد حركة الإنسان، وحرية ممارسته لعلاقاته الشخصية والعائلية، أي باختصار تنزع المحكوم عليه من وسطهم الاجتماعي لإدخاله في وسط آخر يطلق عليه المؤسسة العقابية.

الفرع الأول: أنواع العقوبة السالبة للحرية

رغم أن جوهر العقوبات السالبة للحرية واحد يتمثل في حرمان المحكوم عليه من الحرية ووضعه في مكان مخصص لتنفيذ هذه العقوبة يصطلح عليه السجن أو المؤسسات العقابية، إلا أن هذه نما تختلف أنواعها من تشريع العقوبات ليست نوع واحد، وفق المنظور الخاص بكل تشريع ومعطيات السياسة العقابية المنتهجة في كل دولة، فهي تختلف من حيث مدتها فتكون إما مؤقتة يستغرق تنفيذها حينا من الدهر ينتهي بانتهاء الفترة التي حددها الحكم السالب للحرية، وتختلف كذلك من حيث طبيعتها ونظام تنفيذها.[1]

والعقوبات السالبة للحرية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات على نوعين: السجن الذي يتجزأ الى جزئين السجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 الى 20 سنة، والنوع الثاني عقوبة الحبس لمدة تتجاوز شهرين الى 05 سنوات كأصل عام والى عشر سنوات في بعض الجرائم، وقد يصل الى الحد الأقصى الى 20 سنة في مواد الجنح، وتتمثل هذه عقوبات أنها تهدف الى سلب حرية المحكوم عليه، إلا أنها تختلف من

[1] : علي محمد جعفري ، داء الجريمة و سياسة الوقاية و العلاج ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان 2003، ص119.

حيث ان عقوبة السجن تقابل الجناية في حين أن عقوبة الحبس تقابل الجنحة (بسيطة أو مشددة) أو المخالفة.[1]

ومما تقدم يتضح لنا أن العقوبات السالبة للحرية المقررة في التشريع العقابي المصري تنقسم إلى نوعين عقوبة السجن الذي ينقسم إلى ثالث درجات) السجن المؤبد والمشدد والسجن(، والنوع الثاني هو الحبس وله كذلك نوعان) الحبس البسيط والحبس مع الشغل).

قرر المشرع المصري عقوبة الأشغال الشاقة مع العقوبات السالبة للحرية المذكورة أنفا لا سيما السجن المؤبد والسجن المشدد والسجن والحبس مع الشغل، ولم يتوقف المشرع نما أوجب على القاضي المصري بذكر عقوبة الأشغال الشاقة المقترنة مع العقوبات السالفة الذكر، من خلال نص المادة 19 من القانون السالف الذكر أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما زادت مدة العقوبة المحكوم بها عن سنة فأكثر، وكذلك في الحالات الأخرى المحددة قانونا. [2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يأخذ مطلقا بفكرة عقوبة الأشغال الشاقة، على الرغم من كون هذه العقوبات كانت مطبقة على الشعب الجزائري إبان الاستعمار الفرنسي، فعقوبة الأشغال الشاقة كانت من أبرز العقوبات التي كانت تسلط على الجزائريين بغية إخضاعهم وتسخيرهم في أشقى الأعمال، وقد كانت هذه العقوبات تنفذ خارج القطر الجزائري، إذ ينقل المحكوم عليهم للعمل في لمستعمرات التابعة لفرنسا مثل جزيرة " كورسيكا " و " كاليدونيا الجديدة "، وبزواله تخلى المشرع عن موروث استعماري استغل لترويع الشعب واستبداده . وفيما يلي سنفصل في تبيان أنواع العقوبات السالبة للحرية[3]:

---

[1] : علي محمد جعفري، داء الجريمة و سياسة الوقاية و العلاج، المرجع السابق، ص120.

[2] : فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، أولويات علم الإجرام العام، تفسير السلوك الإجرامي، العوامل الداخلية والخارجية للإجرام، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000، ص 78.

[3] : فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، أولويات علم الإجرام العام، تفسير السلوك الإجرامي، العوامل الداخلية والخارجية للإجرام، المرجع السابق، ص79.

-**عقوبة السجن:** لم يتطرق المشرع الجزائر ي إلى إعطاء تعريف لعقوبة السجن واكتفى باعتبارها عقوبة أصلية في مواد الجنايات وهذا حسب ما نص عليه المادة 05 [1]من قانون العقوبات الجزائري، إلا أنه بالرجوع إلى الفقه فقد عرفها الدكتور عبد الله أوهايبية بأنها " عقوبة جنائية يوضع بمقتضاها المحكوم عليه داخل السجن" .

وتنقسم عقوبة السجن في التشريع الجزائري إلى نوعين:

أ- **السجن المؤبد:** هو أخطر عقوبة بعد الإعدام تقوم على أساس سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته بوضعه في إحدى المؤسسات العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض، وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد (غير متدرجة) تفرض على وجه الخصوص في أخطر الجرائم التي تخرج من دائرة تطبيق عقوبة الإعدام [2].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد تعامل مع هذه العقوبة بصورة تتناسب مع الأفكار التقدمية في مجال علم العقاب والداعية إلى وجوب قصر إيلام العقوبة على سلبها للحرية، ولم يذهب في ذلك مذهب القوانين التي تفرض إيلاما مقصودا زائد كما هو الحال في بعض التشريعات العقابية التي اتجهت إلى إقرار عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة زيادة على سلب الحرية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان المشرع لم يفرد لهذه العقوبة مؤسسات عقابية خاصة لتنفيذها، غير أنه فرض على المحكوم عليه بالسجن المؤبد أن يمضي مدة لا تتجاوز ثالث سنوات في الحبس الانفرادي.[3]

---

[1] : المادة 05 من القانون رقم 21-14 مؤرخة في 2021/12/28 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون العقوبات.

[2] : عبد الله بن علي الخثعمي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع المأمول ، دراسة ميدانية مطبقة على عينة من الخبراء وأهل الاختصاص في القضاء السعودي والعدالة الجنائية ، مذكرة ماجستير ، نوقشت بقسم العلوم الاجتماعية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008 ، ص 28.

[3] : شباح فتاح ، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات ، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية نوقشت بقسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة حاج لخضر ، باتنة، 2007-2008، ص62.

قد يقال في هذه العقوبة أنها ال تطبق إلا على طائفة المجرمين الميئوس من أمر إصلاحهم نظرا إلى الخطورة الإجرامية الكامنة فيهم، وال جدوى من تطبيق برامج المعاملة العقابية عليهم ما دامت عقوبتهم أبدية تستغرق طول حياتهم، ولكن هذا الأمر نسبيا وليس مطلقا إذ أن المحكوم عليه بالسجن المؤبد قد يستفيد من إجراءات العفو الرئاسي، كما يمكن له أن يتخلص من العقوبة في حال استفادته من برنامج الإفراج المشروط المنصوص عليها في المادة 134 من القانون 05-04 [1]، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد استجاب إلى أحدث نظريات الدفاع الاجتماعي التي تنادي بعدم اليأس من إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم.

ففي حالة استفادة المحكوم عليه من الوضع في نظام الإفراج المشروط، وذلك بعد قضاء فترة اختبار حددها المشرع بمدة 15 سنة، فانه زيادة على ذلك يجب أن يخضع إلى تدابير المراقبة والمساعدة الاجتماعية لمدة 10سنوات كما حددتها المادة 188من الأمر 72-02 المتعلق باصلاح السجون[2]، فإن أقصر مدة يقضيها المحكوم عليه بالسجن المؤبد تكون 25سنة، وهذا ما يثبت أن هذه العقوبة ليست مطلقة كما قد تحقق تأهيل المحكوم عليهم لإعادة إدماجهم في حظيرة المجتمع.

ب- **السجن المؤقت:** هو سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين خمس سنوات كحد أدنى وعشرين سنة كحد أقصى (المادة 5 من قانون العقوبات)، ويستطيع القاضي أن ينزل عن الحد الأدنى إذا ما توافرت الظروف المخففة (المادة 53 من قانون العقوبات[3])،

[1] : المادة 134 من القانون رقم 04/05 مؤرخ في 6 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] : المادة 188من لأمر رقم 72-02، المؤرخ في 10فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

[3] : المادة 53 من القانون رقم 21-14 مؤرخة في 2021/12/28 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون العقوبات.

وتشترك هذه العقوبة مع عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد في أنها عقوبة تقرر للجرائم الموصوفة بالجنايات.

وعليه فان عقوبة السجن المؤقت متدرجة وذات حدين، الأمر الذي يتيح للقاضي الجنائي إعمال سلطته التقديرية عند تطبيقها، خصوصا أنها عقوبة يمكن استغلال مدة تنفيذها من أجل توجيه العقاب نحو إعادة إصلاح المحكوم عليهم لإعادة إدماجهم أفراد صالحين في المجتمع.[1]

-**عقوبة الحبس:** عقوبة الحبس في جوهرها تهدف إلى سلب حرية المحكوم عليه بها طوال المدة الزمنية التي يقررها الحكم القضائي الصادر بالإدانة، وهي عقوبة أصلية نص عليها قانون العقوبات الجزائري في مواد المخالفات والجنح، وتقوم على سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى إلى خمس سنوات في الجنح ما لم يقرر القانون حدودا أخرى، ولمدة تتراوح من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات .

وتتماثل هذه العقوبة مع عقوبة السجن المؤقت في جوهرها، فهي إيلام مقصود يتمثل في سلب حرية المحكوم عليه لمدة محددة بموجب الحكم، ولكنها مع ذلك تختلف عنها من حيث الشدة والنتائج القانونية المترتبة على كل منهما، فالسجن عقوبة جنائية تنطق بها محكمة الجنايات ضمن إجراءات خاصة تختلف تماما عن عقوبة الحبس التي تنطق بها المحاكم المخصصة للفصل في القضايا التي تكيف على أساس جنح أو مخالفات[2].

الفرع الثاني: إشكالية تطبيق العقوبة السالبة للحرية

يثير تطبيق العقوبة السالبة للحرية مشكلتين أساسيتين، أولهما مشكلة توحيد العقوبة السالبة للحرية، وثانيهما مشكلة الحبس القصير المدة، وهما من الأهمية على قدر مكان

[1] : عثامنية لخميسي ، عولمة التجريم والعقاب ، ط 2 ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2008 ، ص 188.

[2] : المرجع نفسه، ص189.

ألن كليهما يعد من العقبات التي تقف حائلا بين العقوبة وبين تحقيق أهدافها، و سوف نتعرض لهاتين المشكلتين على النحو التالي[1]:

أولا: إشكالية توحيد العقوبة السالبة للحرية

تتنوع وتتوحد العقوبة السالبة للحرية بحسب الغرض المرجو من تطبيقها، فحين كان الهدف من العقوبة هو إرضاء شعور أفراد المجتمع بالعدالة استدعى ذلك ربط العقوبة السالبة للحرية بجسامة الجريمة، فيصبح ثمة تناسب بين الجسامة الموضوعية للجريمة من ناحية وبين قدر الايلام الذي تضمنته العقوبة من ناحية أخرى، لذلك اتجهت بعض التشريعات العقابية ومنها التشريع الجزائري إلى تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، ويقابلها في ذلك تقسيم العقوبات إلى عقوبات في مواد جنايات، وعقوبات أخرى لمواد الجنح والمخالفات[2].

ومع تطور الفكر العقابي لم يعد التناسب المجرد بين العقوبة بما تنطوي عليه من إيلام وبين الجريمة بما تكشف عنه من جسامة هدف منشود، بل أضحى للعقوبة هدف أخر هو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لإعادة إدماجه فردا صالحا في المجتمع، وقد ترتب على هذا الهدف ربط العقوبة بشخصية المحكوم عليه وما تنم به من خطورة إجرامية، بالجريمة بشكل مطلق، وبالتالي لم يعد من الضروري الإبقاء على تعدد العقوبة السالبة للحرية، وبدأت التشريعات الحديثة في الأخذ بتوحيد العقوبة السالبة للحرية.[3]

[1] : أحمد قاسم الحميدي ، المبادئ الشرعية و النظامية للعدالة الجنائية ، قسم البرامج الخاصة ، كلية التدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010، ص10.

[2] : أحمد قاسم الحميدي، المبادئ الشرعية والنظامية للعدالة الجنائية، المرجع السابق، ص11.

[3] : حسين عصام، فلسفة التجريم والعقاب الشرعية في تجزئة القاعدة الجنائية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، 2010، ص254.

وعلى الرغم من أن هذه المشكلة لم تبحث على نحو علمي جاد إلا في العهد القريب، فان جذورها تمتد إلى بداية القرن التاسع عشر، وأول من نادى بها في فرنسا " هولوكا " عام 1830 ، وما لبثت الفكرة أن خرجت من المؤلفات الفقهية إلى المؤتمرات الدولية أين وجدت مجالا خصبا للمناقشة، فطرحت في مؤتمر لندن الجنائي عام1872 ،وأثيرت في مؤتمر ستوكهولم في عام 1878،وبحثت في مؤتمر باريس عام 1890 ،ثم مؤتمر براغ عام 1930 ،والمؤتمر الحادي عشر الذي عقد في برلين عام 1935،ومؤتمر جنيف عام 1946 ،حيث صدر على هذا المؤتمر توصية بأغلبية كبيرة تدعو إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة، كما أقرت اللجنة الدولية الجنائية والعقابية عند انعقادها في برن عام 1951 التوصية السابقة بإجماع المؤتمرين.[1]

و في هذا الإطار ظهرت إشكالية توحيد العقوبة السالبة للحرية واختلف الفقه تبعا لذلك إلى فريقين، فريق يساند تعدد العقوبة السالبة للحرية، وفريق يدعو إلى توحيدها في شكل قانوني متماثل.

و بناء على ذلك سنقسم هذا العنصر إلى ثالث نقاط أساسية، نتناول في الأول الاتجاه المؤيد لتعدد العقوبة السالبة للحرية، و في الثاني الاتجاه المطالب بتوحيد العقوبة السالبة للحرية، ثم نتطرق في العنصر الثالث إلى وضع المشكلة في التشريع الجزائري[2].

-

[1] : رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1996 ص 254.

[2] : مضواح بن محمد آل مضواح ، بدائل العقوبات السالبة للحرية ، مفهومها وفلسفتها ، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون من إدارة السجون الجزائرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2012، ص15.

-**الاتجاه المعارض لتوحيد العقوبات السالبة للحرية:** يمثل أنصار هذا الاتجاه الجانب التقليدي في السياسة العقابية الذي ينادي بضرورة الإبقاء على تعدد العقوبات السالبة للحرية باعتبار أن هذا التعدد هو ما يحقق الاتساق لمجمل قواعد القانون الجنائي، ناهيك عن أن تعدد مرتبط بأغراض العقوبة التقليدية المعروفة وال يعارضها، ويمكن إجمال مبررات هذا الاتجاه فيما يلي[1]:

أ- **الخوف من تشويه النظم الجنائية:** و ذلك لكون التعدد يرتبط بباقي قواعد القانون الجنائي الموضوعية والإجرائية منها على حد سواء، حيث يترتب على المناداة بالتوحيد إلى إهدار هذه القواعد مما يؤدي إلى تشويه كامل للأنظمة المستقرة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وإحداث خلل في اتساقها، فهذه الأنظمة تقوم على أساس تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات و معيار هذا التقسيم هو تنوع العقوبات المقرر لكل نوع من هذه الجرائم، وكذا تقسيم المحاكم الجزائية التي تفصل فيها، وهذا التداخل بين تقسيمات الجرائم والعقوبات والمحاكم الجزائية يهدمه توحيد العقوبات السالبة للحرية، ألنه على أساس هذه العقوبات يكون التمييز بين أنواع الجرائم وتحديد المحاكم الجزائية المختلفة، أي أن فكرة التوحيد تحول دون تطبيق أحكام القانون المستقرة والتي ألفتها المحاكم وكل المنشغلين بالقانون الجنائي.[2]

ب- **عدم تعارض نظام التعدد مع الأهداف التقليدية للعقوبة:** إن الأخذ بنظام توحيد العقوبات السالبة للحرية من شأنه إهدار أهداف العقوبة التي استقرت في أذهان الناس، لا سيما الغرض الأساسي إرضاء للعقوبة هو الردع العام وشعور الأفراد بالعدالة الذي تأذى من وقوع الجريمة التي ربطت بين شدة العقوبة وجسامة الجريمة المرتكبة، فعقوبة الحبس

[1] : عبد الرحيم صدقي ، علم العقاب ، العقوبة على ضوء العلم الحديث في القانون المصري والمقارن ، ط1 ، دار المعارف ، القاهرة 1986 ، ص 145.

[2] : عبد الرحيم صدقي ، علم العقاب ، العقوبة على ضوء العلم الحديث في القانون المصري والمقارن، المرجع السابق، ص146.

عقوبة تقرر لجريمة بسيطة في حين عقوبة السجن تقرر لجريمة جسيمة، فإذا توحدت العقوبات السالبة للحرية، فإن من شأن ذلك إحداث ارتباك لدى أفراد المجتمع فيما يتعلق برسوخ معايير معينة في الأذهان نحو العالقة بين شدة العقوبة وجسامة الجرائم، فإذا وقعت عقوبة الحبس من أجل جريمة اغتصاب أو قتل، فلن تحقق أغراضها ألنها ال تكون على القدر من الجسامة الذي استقر لدى الرأي العام كعقوبة لهذه الجريمة.

وعلى خالف ذلك فان تنوع العقوبات السالبة للحرية وتدرجها على نحو يعكس جسامة الجريمة الواقعة أمر يتناسب مع اعتبارات العدالة المجردة بل يؤكدها، كما أن هذا التعدد يؤكد درجات اللوم الأخلاقي لدى الرأي العام بحيث يدرك هؤلاء بأن عقوبة السجن المؤبد على سبيل المثال هي نتيجة حتمية لارتكاب جريمة على درجة كبيرة من الجسامة، في حين أن عقوبة الحبس إنما هي عقوبة مرصودة لجريمة بسيطة وهو ما يحقق غرض الردع العام وتخويف أفراد المجتمع بمغبة إتيان السلوكات المجرمة [1].

ج- تعارض التوحيد مع فكرة تصنيف المحكوم عليهم: يقيم معارضو فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية حجتهم على تصور أساسه مستمد من معطيات مبادئ علم العقاب الحديث الذي ينادي بضرورة تنويع معاملة العقابية للمحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية تبعا لتنوع العقوبات السالبة للحرية الصادرة عليهم، والتي تنم عن مدى خطورتهم الإجرامية التي تستمد من جسامة الجريمة، ولما كانت هذه الخطورة متفاوتة فان ذلك يفترض اختلاف التفريد التنفيذي للمعاملة داخل المؤسسات بحسب كل طائفة من المحكوم عليهم، و هذا لا يتحقق إلا على أساس تصنيف عقابي يتيح التطبيق السليم للبرامج المسطرة لإعادة تأهيل المحكوم عليهم بالنظر إلى خصوصية كل المحكوم عليه ومدى الخطورة الكامنة فيه، وذلك لا يمكن تصور تحققه إلا في ظل نظام عقابي تتنوع فيه العقوبات السالبة للحرية[2].

[1] : محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973 ، ص 213.

[2] : المرجع نفسه، ص214.

د- ترسيخ الاختصاص القضائي بتطبيق النظام العقابي: إن تنوع العقوبة السالبة للحرية يضمن اختصاص القضاء بتطبيق العقوبة، إذ أنه وفي ظل فكرة التعدد فان القضاء وحده هو الذي يحكم بالعقوبة السالبة للحرية التي تتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة و مدى الخطورة الإجرامية الكامنة في المحكوم عليه، وفي ذلك ضمان لعدم الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم باعتبار القضاء هو الحارس الأمين للحقوق والحريات، وعلى النقيض من ذلك يترتب على نظام التوحيد سلب القضاء حقه من اختيار العقوبة التي تتلاءم مع جسامة الجريمة التي وقعت، مما يترتب عليه عدم تحديده للنظام الذي يخضع له المحكوم عليه أثناء مرحلة التنفيذ العقابي و الذي يصبح منوط بالإدارة العقابية، ويحرمه من الضمانات الموضوعية التي يختص بها، لأن إسناد مهمة تحديد نظام المعاملة العقابية بما يتناسب مع خطورتهم الإجرامية إلى الإدارة العقابية التي تعد جزءا من السلطة التنفيذية يفتح الباب الاحتمال تعسف الإدارة في مواجهة المحكوم عليهم [1].

-**حجج أنصار فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية:** يرد المؤيدين لفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية على حجج التي يقول بها المعارضون من أن التوحيد يفوت غرضي العقوبة في تحقيق الردع العام وإرضاء الشعور بالعدالة حجة واهية والرد عليها يسير، فالعقوبات تتفاوت من حيث مدتها بالنظر إلى الجريمة المرتكبة، إذ تقرر عقوبة السجن المؤبد أو السجن المؤقت للجرائم الخطيرة، كما تقرر عقوبة الحبس للجرائم الأقل خطورة وبهذا يتحقق الردع العام وإرضاء شعور المجتمع بالعدالة في ظل نظام التوحيد، بالإضافة إلى تحقيق الردع الخاص الذي يعد أهم أغراض العقوبة السالبة للحرية.

كما أن التفريد التنفيذي للعقاب يحقق أغراض العقوبة في ظل نظام التوحيد أكثر من تعدد العقوبات ألن تصنيف المحكوم عليهم يقوم على أساس خطورتهم الإجرامية وليس على أساس خطورة الجريمة المرتكبة التي تعد قرينة على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص

[1] : محمود نجيب حسني ، علم العقاب، المرجع السابق، ص215.

الجاني، وهذه القرينة غير قاطعة ولا يعول عليها وحدها في عملية التصنيف التي تتم وفق أسس علمية لدراسة شخصية المحكوم واذا ما تم الاستغناء عن الاعتماد على جسامة الجرم المرتكب لغاية التفريد التنفيذي للعقوبة عليه، انتفت الحاجة إلى تعدد العقوبات السالبة للحرية كضابط للتمييز بين الجرائم من حيث جسامتها[1].

أما نقطة الخالف الثانية بين المعارضين والمؤيدين لتوحيد العقوبات السالبة للحرية فتتمثل في أساس تصنيف المجرمين، إذ يتمسك المعارضون بضرورة الأخذ بأساس علمي لتصنيف المحكوم عليهم ومنطقهم في ذلك أن المجرم هو الذي يدخل المؤسسة العقابية في حين تبقى الجريمة خارج أسوارها، إلا أن الجريمة يجب أن تؤخذ في عين الاعتبار عند القيام بهذا التصنيف، بل أننا ال نغالي إذا قلنا أنها تكشف عن الجانب الأساسي في هذا التصنيف، ويتجه التنفيذ العقابي في شق كبير منه إلى إزالة خطر تكرارها في المستقبل من نفس المجرم.[2]

-موقف المشرع الجزائري: بعد تطرقنا إلى حجج معارضي ومؤيدي فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، نبرز موقف المشرع من الاتجاهين، وذلك بالرجوع إلى المادة 05 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:

العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5سنوات إلى 20 سنة؛ أما في مواد الجنح فهي: الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، الغرامة التي تتجاوز 2000 دينار جزائري؛ أما في مواد المخالفات هي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2000 إلى 20000 دينار جزائري.

[1] : أبو العلا العقيدة ، أصول علم العقاب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1989 ، ص278.

[2] : جواهر الجبور ، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، نوقشت بكلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2013، ص43.

و بهذا يمكن القول أن التشريع الجزائري يندرج ضمن التشريعات الوسطية التي لم تأخذ بالتعدد ولا بالتوحيد على إطلاقهما مكتفيا بتقليص من عدد العقوبات السالبة للحرية، فمن ناحية لم ينص أصال على عقوبة الأشغال الشاقة، ومن ناحية أخرى نص على عقوبة السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت إضافة إلى الحبس، و ظل محتفظا في نفس الو قت بالتقسيم الثلاثي للجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وطبق على كل نوع عقوبات سالبة للحرية خاصة بها، بالإضافة إلى ذلك فان المشرع الجزائري قد قسم الجهات القضائية الجزائية إلى محكمة الجنايات ومحكمة الجنح ومحكمة المخالفات.

لكن على الرغم من ذلك، لم يتجاهل المشرع عند إعداده لقانون تنظيم السجون فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، إذ أخذ بعين الاعتبار نأه لم يأخذ بجسامة الفعل الاجرامي ولا طبيعته، والمدة المقررة لكل عقوبة، كما أنه صنف المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية بحسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للتأهيل.

في الواقع نجد أن غالبية التشريعات العقابية في العالم لا تزال تتبنى نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية، وترى فيه أنه نظام يتطابق وتلائم تماما مع الفكرة التي يتصورها أفراد المجتمع حول العدالة، كما يجدون فيه نظاما يتماشى مع فكرتي الذنب وحرية الاختيار وما تقتضيانه من عقاب، ويتناسب مع مبدأ مقاس العقوبة على خطورة الجريمة، وهذه الشروط وان رعيت بدقة وطبقت بعقلانية من شأنها أن تضمن التأهيل للمحكوم عليه وتحد من تفشي ظاهرة العود إلى الجريمة. [1].

[1] : زهرة غضبان ، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم ، مذكرة ماجستير ، نوقشت بكلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012-2013، ص39.

ثانيا: إشكالية العقوبة السالبة للحرية القصير المدة

تعد مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أو ما يصطلح عليه أيضا بالحبس قصير المدة من أهم وأعقد المشكلات التي تواجه الأهداف المعاصرة للعقوبة السالبة للحرية، وذلك لما يترتب عليها من أثار سلبية وما تثيره من تعقيدات وصعوبات تتعلق بمدى فاعليتها و مكان تحقيقها التأهيل المحكوم عليهم وعادة إدماجهم في حظيرة المجتمع، بحيث لا تزال تتصدر المشاكل التي تعاني منها الأنظمة العقابية، وتشكل تحديا ألية محاولة تهدف لتخفيف من أثارها السلبية في معظم البلدان العالم، حتى المتقدمة منها، وان كانت أقل حدة [1].

مصطلح العقوبة سالبة للحرية لا وجود له بهذه الصيغة أو التعبير في التشريعات الجزائية الحديثة بما في ذلك التشريع الجزائري، بل هو محض تسمية اتفق الفقه العقابي على تداولها منذ أواخر القرن تاسع عشر إلى أن استقرت كمصطلح ثابت في علم العقاب واحتلت مكانة جد هامة فيه، سيما في وقتنا الحالي حيث كثر الاهتمام بهذه العقوبة بالنظر إلى الآثار السلبية التي تترتب عليها .[2]

ومن ناحية البحث عن الأسس التي يتم عن طريقها تحديد مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فال يزال الفقه في فرقة واختلاف حول إعطاء تعريف دقيق وشامل لهذه العقوبة، حيث انقسموا بهذا الشأن إلى عدة أراء متباينة من حيث الأساس المعتمد كضابط لتحديد مفهوم هذه العقوبة، فهناك من استند إلى نوع الجريمة المرتكبة ، في حين اتجه آخرون إلى تحديد مفهوم الحبس القصير المدة على أساس مدى كفاية المدة الزمنية التي يستغرقها الحبس في تحقيق الأغراض المستهدفة من العقوبة بصفة عامة ، وخاصة

[1] : خديجة بن عالية ، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير، نوقشت في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، ص67.

[2] : أيمن عبد العزيز المالك ، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية ، مذكرة ماجستير ، نوقشت بقسم العلوم الاجتماعية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010، ص111.

الغرض المتعلق بإعادة التأهيل الذي يضمن عدم عودة المحكوم عليه إلى الإجرام، وعلى هذا الأساس فان عقوبة الحبس تكون قصيرة المدة إذا كانت مدتها غير كافية لتطبيق برامج المعاملة العقابية التي تكفل إصلاح المحكوم عليه.

ويبدو أن المعيار الذي تبناه الاتجاه الأخير معيار نسبي بمعنى أن المدة الكافية لتطبيق برامج المعاملة العقابية تختلف من محكوم عليه إلى أخر تبعا الاختلاف درجة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى كل منهما، وتبعا لمدى استعداد كل منهما للإصلاح والتأهيل، فقد أثبت الواقع أن هناك الكثير ممن حكم عليهم بعقوبة السجن أو الحبس الطويل المدة الذي يتجاوز خمس سنوات، إلا أن هذه المدة كانت غير كافية لإصلاحهم وتأهيلهم على رغم من طولها، في حين أن هناك من حكم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، إلا أنها كانت ناجعة في حقهم وتمكنت من تأهيلهم وتحقيق أهداف العقاب فيهم، فاستقام سلوكهم وعادوا للعيش في المجتمع أفرادا أسوياء.[1]

ضف إلى ذلك، أن هذه المدة تختلف من نظام عقابي لأخر تبعا لاختلاف درجة التطور في استخدام أساليب المعاملة العقابية المتوفرة في كل نظام ومدى كفاءة القائمين على تنفيذ هذه الأساليب داخل المؤسسة العقابية، و لذلك نادوا بضرورة ترك تحديد هذه المسألة لتقدير قاضي الموضوع، بحيث يقدر ما إذا كانت مدة عقوبة الحبس المقررة كجزاء لجريمة ما كافية، أم غير كافية لإعادة تربية وإدماج المحكوم عليه على نحو يجنبه الآثار السلبية التي تترتب على الحبس القصير المدة عادة، فإذا وجد أن هذه المدة من الحبس غير كافية توجب عليه تجنبها واستبدالها بعقوبة أخرى غير الحبس.

[1] : أيمن عبد العزيز المالك ، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية ، المرجع السابق، ص113.

لكن وبالرغم من الانتقادات الموجهة إلى هذا الاتجاه بأنه ال يستند إلى ضوابط دقيقة، إلا أنه يعتبر مقارنة مع سابقيه أكثر واقعية ومنطقية، إذ يعد المعيار المعتمد عليه أساسيا وجوهريا في ضوء السياسة العقابية الحديثة، بحيث تعول على هذا الأخير في الحد من مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهو ما لا يمكن تحقيقه في نظرنا إلا بإصلاح وتأهيل المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية خلال مدة محددة كافية ومعقولة تتيح للقائمين على تطبيق برامج المعاملة العقابية تحقيق أغراض العقاب.[1]

[1] : أيمن عبد العزيز المالك ، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية ، المرجع السابق، ص114.

الفصل الثاني:

صور بدائل العقوبات السالبة للحرية

تمهيد:

أظهرت العديد من الدراسات أن الغالبية العظمى من البلدان المتقدمة والنامية تواجه تصاعدا في العنف والإجرام، وأن الإجرام يتخذ أشكالًا وأبعادا جديدة، بحيث أن التدابير التقليدية لمنع الجريمة ومكافحتها ليست قادرة على معالجة الوضع، ولأجل ذلك سعت مختلف الدول إلى إعادة النظر في استراتيجياتها عبر ترشيد العقاب بالبحث عن أنظمة عقابية تحقق فعالية أكثر في تجسيد الأغراض العقابية المعاصرة، وهذا بالسعي لإيجاد عقوبات بديلة لعقوبة الحبس قصير الأجل تفيد المجرم والمجتمع معا، وتوفر ظروف أفضل لنجاح عملية التأهيل الاجتماعي، ومن بين البدائل المهمة للعقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة: نظام العمل للنفع العام، نظام وقف تنفيذ العقوبة والمراقبة الإلكترونية.

المبحث الأول: وقف تنفيذ العقوبة والوضع تحت الاختبار

يعد وقف تنفيذ العقوبة من أهم الأنظمة القانونية التي تحول دون إمكان اتخاذ إجراءات تنفيذ العقوبة على الجاني المحكوم بها عليه بعد ثبوت إدانته في الجريمة المنسوبة إليه لارتكابها.

المطلب الأول: وقف تنفيذ العقوبة

وقف تنفيذ العقوبة هو أحد أساليب المعاملة والتفريد العقابي التي تخول للقاضي أن يأمر في الحكم الذي يصدره لعدم تنفيذ العقوبة إذ رأى أن إدانة المحكوم عليه كافية لردعه، كما أن تنفيذ العقوبة قد يأتي على المحكوم عليه بأثر عكسي لاسيما عقوبة الحبس التي قد يفسد المحكوم عليه المرتكب لجريمة ما، وذلك من خلال مخالطته للمجرمين المنحرفين فيغادر السجن عند انقضاء مدته أكثر خطورة من اليوم الذي أدخل فيه.

الفرع الأول: تعريف نظام وقف التنفيذ وشروطه

أولا: تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة

ذلك النظام الذي يرمي إلى إصلاح المجرم المحكوم بإدانته وعقابه عن طريق مجرد تهديده بالحكم الصادر بالعقوبة فترة من الزمن تكون فترة للتجربة، بحيث يعتبر هذا الحكم كأن لم يكن إذا مضت هذه الفترة دون أن يثبت ارتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى.[1]

كما عرفه آخرون: "سلطة مخولة للقاضي أن تجيز له ضمن شروط معينة يأمر بوقف تنفيذ العقوبة ليتحول هذا الوقف إلى الإعفاء من التنفيذ متى لم يرتكب المحكوم عليه جريمة جديدة تؤدي إلى وقف التنفيذ[2]."

ويقصد به أيضا: "ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة، فاذا اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح دون أن يقع في جريمة ثانية سقط الحكم الصادر ضده و اعتبر كأن لم يكن.

[1] : معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2011-2010 ص133.

[2] : معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 134.

ويعرف كذلك نظام وقف التنفيذ: بأنه" تلك المكنة الممنوحة للقاضي بشروط معينة وبمقتضاها يأمر بعدم تنفيذ العقوبة، هذا لأمر يتحول إلى إعفاء منها إذا لم يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى يستوجب العدول عن هذه المنحة التي أعطيت له[1].

ثانيا: شروط نظام وقف تنفيذ العقوبة

1- الشروط الموضوعية لنظام وقف تنفيذ العقوبة:

جازت المادة 594 ق إ ج[2]، للقاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها متى توافرت شروط معينة منها ما تتعلق بالجريمة ومنها ما يرجع للمحكوم عليه ومنها ما يتصل بالعقوبة ذاتها، ومنها ما يخص بالحكم في حد ذاته.

أ- الشروط المتعلقة بالجريمة:

أجازت بعض التشريعات وقف تنفيذ الجنايات والجنح فقط دون المخالفات، وقد عللت ذلك بأن المخالفاتَّ ل تظهر في صحيفة سوابق المتهم، فلا يوجد طريقة لمعرفة ما إذا كانت أول سابقة أم لا ، فضلا عن أن الحكم بالغرامة أولى من الحكم بالحبس مع وقف

[1] : المرجع نفسه، ص135.

[2] : المادة 594 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2011 يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تنفيذه، وهذا التعليل لا محل له في ظل القوانين الجديدة، حيث أنه لا شرط عدم وجود سوابق للمتهم ثم إنه يجيز وقف تنفيذ الغرامة ، أما في التشريع الجزائري يجبر وقف التنفيذ في جرائم المخالفات والجنح إذا كانت العقوبة فيها غرامة أو حبسا، كما يمكن تصور تطبيق هذا النظام بالنسبة للجنايات التي تكون عقوبتها الحبس بفعل استفادتها من الظروف المخففة، وذلك وفقا لأحكام المادة 53من قانون العقوبات.[1]

ب- الشروط المتعلقة الشروط بالمحكوم عليه:

إن العلة الأساسية لتقرير نظام إيقاف التنفيذ هو الأخذ بيد أشخاص ارتكبوا الجريمة في ظروفَ لا تتنبأ عن خطورة إجرامية لديهم، ومن ثم كان ضروريا أن يتكفل المشرع بتحديد الشروط التي يلزم توافرها في المحكوم عليه حتى يمكن أن يستفيد من هذا النظام، ويعد هذا الشرط أهم شروط وقف التنفيذ لتعلقه بمبررات نظام وقف التنفيذ، وما يرتبط به من تفريد العقوبات تبعا لظروف كل متهم، واحتمال قوي بتأهيل المحكوم عليه دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة فيه، أي أن تكون شخصية المحكوم عليه من النوع الذي يمكن عالجه دون حاجة لوضعه في مؤسسة عقابية.

[1] : المادة 53 من القانون رقم 21-14 مؤرخة في 2021/12/28 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون العقوبات.

وفي التشريع الجزائري، وبناءا على ما ورد في نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنهً لا يسمع للقاضي تقرير وقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني إذا كان ذا سوابق قضائية تدل على خطورته فلا يستفيد من هذا النظام، وأن الاستفادة من وقف التنفيذ متاحة للمتهمين الذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ويترتب على ذلك استبعاد العقوبات السابقة المحكوم بها نتيجة ارتكاب الجرائم السياسية والعسكرية التيَ لا تؤخذ بعين الاعتبار.[1]

2- الشروط المتعلقة بالعقوبات:

المشرع جعل وقف تنفيذ العقوبة محصورا في العقوبات ألأصلية المتمثلة عقوبة الحبس والغرامة وذلك بحسب المادة 592من ق إ ج، فالعقوبة إذا كانت سجن مؤقت أو مؤبد أو الإعدام فلا يجوز الحكم بها مع وقف التنفيذ وكذا الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن.

واستثناءا فإنه يجوز وقف تنفيذ العقوبة في الجنايات إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الحبس نتيجة إفادة المحكوم له بالظروف المخففة وفقاْ لحكام المادة 53 من قانون العقوبات وأن إعمال التنفيذ في هذه الحالة مقصور على الجنايات التي يعاقب عليها بالسجن

[1] : المادة 952 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2011 يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المؤقت وليس السجن المؤبد، إذّ لا يمكن في حالة السجن المؤبد النزول بالعقوبة إلى ما دون ثلاث 03 سنوات سجنا، ومتى توافرت الشروط السابق بيانها يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ وهذا الإجراء ليس حقا وإنما هو أمر اختياري متروك لتقدير القاضي يقرره بكل سيادة لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وشخصية المتهم ،وبالنسبة للغرامة التي يجوز وقف تنفيذها هي تلك التي تكون بطبيعتها تشكل عقوبة أو ما يسمى بالغرامة الجزائية، أما الغرامة الجمركية أو الضريبية فهي غرامة جنائية يختلط فيها طابع الجزاء بالتعويض، فإذا كانت الغرامة الجزائية تعد عقوبة.[1]

الفرع الثاني: تقدير نظام وقف تنفيذ العقوبة

أولا: مزايا نظام وقف التنفيذ

يتمتع نظام وقف تنفيذ العقوبة على غرار باقي البدائل لعقوبة الحبس قصيرة المدة مجموعة من المزايا، بحيث يجنب فئة من المجرمين المبتدئين مفاسد السجون ومخالطة الأشرار، وقد أحسن المشرع في سياسته الجنائية ذلك بإقرار السلطة التقديرية للقاضي

[1] : حسن موسبكار، سلطة القاض ي الجزائري في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص228

باختيار من يرجى إصلاحهم بدون تنفيذ العقوبة عليهم، بالإضافة إلى أن هذا النظام يخفف اكتظاظ السجون والمؤسسات العقابية وتمنع أعباء مصاريف على الدولة.[1]

أما بخصوص الجانب النفسي يتميز هذا النظام بتحقيق أهداف العقوبة ذلك لمجرد النطق بالعقوبة دون تنفيذها مع تهديد المحكوم عليه بتنفيذها وهذا ما يخلق التأهيل لديه ويزرع في نفسه مجموعة من البواعث تدفعه إلى تجنب طريق الجريمة والإجرام أمال في أن يصير الإيقاف نهائيا، وعموما فإن هذا النظام له أهمية بالغة للقاضي قصد تفريد الجزاء وحق الجاني الافلات من الدخول إلى السجن أو المؤسسات العقابية وهذا لتفادي الَّحكام أو القرارات القضائية قصيرة المدة ضد المحكوم عليه، مما يسمح إعادة تأهيل الجاني في المجتمع والتقليل من ظاهرة الإجرام.[2]

ثانيا: عيوب وقف تنفيذ العقوبة

لقد عرف هذا النظام عدة انتقادات من كل النواحي والجوانب خاصة أنهَّ لا يحقق العدالة بين المجرمين ذلك أنه نظام يضعف الردع مما يدخل الثقة في نفوس المجرمين، بأنه لن يطالهم العقاب بوجود وقف التنفيذ مما يجعلهم يتفننون في طرق إجرامية جديدة دون مراعاة ما يقضي به القانون من جزاءات وعقوبات ضدهم، وفضلا عن ذلك فإن البعض

[1] : محمد صبحي نجم، وقف تنفيذ العقوبة، مجلة الحقوق الكويتية العدد 4 سنة 12 جامعة الكويت، 1998، ص160.

[2] : المرجع نفسه، ص161.

الآخر قد أكد على أن إيقاف تنفيذ العقوبة يترك الجريمة كاملة لأركان دون عقاب وهذا يمس بالردع العام مما يولد لدى بعض المجرمين إحساس بأن العقاب يطالهم ويشجع على ارتكاب الجريمة.[1]

–ويؤخذ على هذا النظام كونه يهتم بمصلحة المحكوم عليه على حساب الضحية رغم أن هذا ألخير يعتبر من أهم محاور السياسة العقابية الحديثة مما يجعل الانحياز الأول دون الثاني مخالف لقواعد العدالة الجنائية.

-كما يؤدي نظام وقف التنفيذ الحكم على البعض بالنفاذ وتطبيق العقوبة عليهم ،ويحكم على البعض الاخر بالعقوبة ذاتها مع ألمر بوقف تنفيذها مما يؤدي إلى الاخلال بمبدأ المساواة بين المتهمين .

– كما يرى البعض أن هذا النظام يحفز الأفراد على إتيان الجريمة لأنه يتم عقابهم، وهذا ما يتعارض مع مقتضيات العدالة وتحقيق الردع العام كغرض للعقوبة، الذي يقتضي ألّا يترك مرتكب الجريمة دون عقاب.

[1] : نعمون آسيا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائري في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد العدد01 جامعة ورقلة، 2019 ص 834.

– إن إيقاف التنفيذ انتقدْ لأنه مخالف لنظام فصل السلطاتْ، لأن القاضي في حكمه بإيقاف تنفيذ يعتدي على حقوق السلطة التنفيذية، لأن القاضي أيضا ينطق بالعقوبة السالبة الحرية ويقرر في تنفيذها.

– ومن مساوئه أنه يترك المجرم لنفسه دون مراقبة وَّل مساعدة منظمة قانونا، فعندما يوضع في وسطه الأصلي سيكون تحت تأثير ظروفه، الذي سبق أن أدت لارتكابه الجريمة[1].

المطلب الثاني: الوضع تحت الاختبار

يعد نظام الاختبار القضائي واحدا من أهم الأنظمة الهادفة إلى الحد من تقرير العقوبات السالبة للحرية، هذه الأخيرة التي أثبتت فشلها في الحد من الإجرام في الكثير من الأحيان، بدليل عودة المجرمين المحكومين بهذا النوع من العقوبات إلى الإجرام مرة أخرى، بل والى ارتكاب الجرائم نفسها التي أدينوا بها من قبل، الأمر الذي دفع الكثير من الأنظمة الغربية إلى تبني نظام الاختبار القضائي كبديل للعقوبات السالبة للحرية والذي يهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاح عادة تأهيله للعودة الجاني مجددا إلى أحضان المجتمع.

الفرع الأول: تعريف الوضع تحت الاختبار

[1] : نعمون آسيا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائري في تفعيله، المرجع السابق، ص835.

يمكن تعريف نظام الاختبار القضائي بأنه: "أسلوب عقابي لفئة منتقاة من مرتكبي الجرائم، يستهدف تجنيبهم دخول السجن ويضمن إعادة تأهيلهم اجتماعيا عن طريق مساعدتهم ايجابيا، ويفرض عليهم بعض الالتزامات المقيدة للحرية يؤدي الإخلال بها إلى توقيع عقوبة سالبة للحرية عليهم.[1]

ويعرف أيضا على أنه: "نظام من نظم المعاملة العقابية التي تستهدف التأهيل خارج إطار سلب الحرية، مع فرض التزامات على الخاضع له يجب عليه مراعاتها، وذلك تحت إشراف شخص أو جهة معينة، فإذا حدث إخلال بتلك الالتزامات اعتبر الشخص غير جدير بهذا النظام واستوجب ذلك أن تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية.[2]

كما يقصد بالوضع تحت الاختبار: "عدم الحكم على المتهم بعقوبة ما مع تقرير وضعه مدة معينة تحت إشراف ورقابة جهات معينة، فإذا مرت تلك المدة ووفى المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه فان الحكم الصادر بالإدانة يعتبر كأن لم يكن، أما إذا أخل المحكوم عليه بهذا الالتزام خلال هذه المدة فانه يتعين استئناف إجراءات المحاكمة والحكم على المتهم بالعقوبة.

[1] : أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 2، دار هومة، الجزائر ص 389.

[2] : أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص390.

ووفقا لهذه التعريفات يتضح أن نظام الاختبار القضائي يتضمن إيقافا مؤقتا لإجراءات المحاكمة عند رجاء النطق بالحكم إلى فترة الحقة، مع إخضاع المتهم خلال تلك الفترة إلى عدد معين من حد معين والالتزامات التي يمكن أن يترتب على الإخلال بها سلب حريته، مما يجعله نظاما يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية نوع معين من المجرمين المنتقين، بتجنيبهم دخول السجن وتقديم المساعدة الإيجابية لهم تحت التوجيه والإشراف والرقابة.

تفرض طبيعة الاختبار القضائي ضرورة عدم تحديد مدته بشكل جامد كما هو عليه الحال بالنسبة لنظام وقف التنفيذ، بل يجب أن يتسم تحديد تلك المدة بالمرونة بما يتفق وتحقيق الغرض من الوضع تحت الاختبار. [1]

ولهذا السبب نجد أن المشرع في البلاد التي تطبق هذا النظام يقوم بوضع حد أدنى وحد أقصى للوضع تحت الاختبار ويترك للقاضي سلطة تحديد المدة المناسبة لحالة الموضوع تحت الاختبار بين هذين الحدين، كما أنه يسمح بتعديل تلك المدة بالزيادة أو النقصان وفقا لمقتضيات التأهيل المطلوب، وقد جعل المشرع الألماني هذه المدة من سنتين

[1] : محمد إبراهيم زيد، الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، المجلة الجنائية القومية، 1970، ص232.

إلى خمسين سنة، كما حصرها المشرع الهولندي من سنتين إلى ثلاث سنوات، أما المشرع الفرنسي فقد جعل حدها الأدنى ثلاث سنوات والأقصى خمس سنوات.[1]

ويترتب على وضع المتهم تحت الاختبار القضائي إعفائه من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة لا العقابية مع بقاء وضعه قلقا خلال فترة الاختبار، إذ يجب عليه الوفاء بما فرض عليه من التزامات، ألغي هذا النظام وتعاد محاكمته ليوقع عليه الجزاء المناسب الذي يستحق، أو تنفذ عليه العقوبة التي أوقف تنفيذها عنه، مع الإشارة إلى أن مخالفة تلك الالتزامات لا يترتب عليه حتما إلغاء الوضع تحت الاختبار ولكن قد يكتفي بتوجيه غرامة أو إنذار على المخالف[2].

الفرع الثاني: تقييم نظام الوضع تحت الاختبار

أولا: مزايا نظام الاختبار القضائي

من أهم مزايا هذا النوع من بدائل العقوبات السالبة للحرية ما يلي:

– دعم لدى الشخص الرغبة في الالتزام بالسلوك القويم، الأمر الذي يزيد من فرص تأهيله وعودته إلى المجتمع، وبيان ذلك أن الشخص في فترة الاختبار يكون في مركز قلق إذ أنه

[1] : محمد إبراهيم زيد، الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص233.

[2] : عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية القاهرة، 2008/2007، ص 200.

يظل مهددا بالاستمرار في المحاكمة وصدور حكم بعقوبة ضده، مما يجعله أكثر حرصا على احترام الالتزامات المفروضة عليه.

– عدم النطق بالحكم يحفظ للشخص مكانته ووضعه الطبيعي في المجتمع دون نقصان، ومن ثم فهذا النوع يحفظ اعتبار المتهم ويبعد عنه عار الإدانة ووصمتها.

– تتيح فترة الاختبار للقاضي التعرف بشكل أكثر دقة على شخصية المتهم وسلوكه، الأمر الذي يمكنه من النطق بالعقوبة الملائمة إذا ألغى استفادة المتهم من هذا النظام بما يحقق التفريد في العقوبة بشكل أفضل.[1]

– إن الأثر التهديدي للحكم الصادر بالعقوبة في نفس المحكوم عليه في الصورة الثانية من هذا النظام يدفعه إلى الالتزام بالسلوك القويم، ويدعم بالتالي إرادة التأهيل والعودة إلى المجتمع لديه.

– إن عودة المجرم إلى بيئته ليست عيبا ولكنها ميزة لأنه سيقوم بأعبائه العائلية وينتج في عمله ويعول أسرته فلا تنحدر للإجرام.[2]

وقد دلت الإحصائيات على فعالية هذا النظام حيث أجرى النائب العام الأمريكي دراسة 89819 حالة من حالات البالغين الذين وضعوا تحت الاختبار في 89 ولاية أمريكية

[1] : عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص281.

[2] : أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد،1983، ص 33 وما بعدها.

خلال ثلاث سنوات من جانفي 8999إلى ديسمبر ،8991 وقد أسفر البحث عن نجاح تطبيق هذا النظام حيث ظهر أن 98 لم يرتكب أحد منهم أية مخالفة في فترة اختباره، وأن 81 ألغي اختبارهم لارتكابهم جرائم جديدة، وأن 88 ألغي وضعهم تحت الاختبار لمجرد مخالفتهم للشروط التي فرضها عليهم مأمور الاختبار، كما أجرى الأستاذ "جران هانت" في انجلترا إحصاء اتضح منه أن 80 من الموضوعين تحت الاختبار بإنجلترا لم يرتكبوا جرائم جديدة خلال ثلاث سنوات بعد انتهاء فترة الاختبار، كما ثبت له أن نظام الاختبار القضائي قد نجح بنسبة تتراوح بين 80 و10 في الدول الأخرى التي شرعت في تطبيق هذا النظام.[1]

ثانيا: عيوب نظام الاختبار القضائي

لقد تعرض الاختبار القضائي باعتباره نظاما بديلا للعقوبات السالبة للحرية لجملة من الانتقادات من أهمها:

– أن المجرم يفلت من العقوبة في ظل هذا النظام، وقد يتمكن من التأثير على مأمور الاختبار بطرق غير مشروعة فيقدم تقريرا لصالحه مخالفا للحقيقة.

[1] : أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص38.

– أن المجرم يعود بعد ارتكاب الجريمة لنفس البيئة التي يعيش فيها ولذلك لا يتحقق الردع العام ولا الردع الخاص ولا تتوفر حماية المجتمع، لأنه يجوز أن يرتكب المجرم جريمة مماثلة.

– أن النقص في عدد مأموري الاختبار يطيح بآثار هذا النظام.

– أن هذا النظام لا يتفق مع مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية، لاسيما في صورته الأولى التي يوضع فيها المجرم تحت الاختبار قبل صدور الحكم بالإدانة، حيث لا يجوز توقيع جزاء جنائي إلا بناء على حكم جنائي، والاختبار القضائي جزاء والحكم بالإدانة في هذه الصورة معلق، بل إن الوضع تحت الاختبار بهذه الصورة ينطوي على التسليم بكفاية الخطورة الاجتماعية للحكم بتدابير جنائية.[1]

وذلك لعدم صدور حكم يؤكد توافر الخطورة الجنائية، وفضلا عن ذلك فقد انتقد البعض هذه الصورة من زاوية ما قد يتولد عنها من اعتقاد لدى الرأي العام من أنها بمثابة البراءة، ومن أهم العيوب من الزاوية العملية لهذه الصورة أن المحكمة ستصادف صعوبة في الوقوف على الأدلة التي سبق أن كونت عقيدتها على أساسها واتجهت بناء عليها إلى الإدانة، إلى جانب الصعوبة في معايشة القضية مرة أخرى في حالة الفشل في فترة الاختبار،

[1] : مأمون محمد سالمة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، مصر، 1997، ص 688.

الأمر الذي يترتب عليه صعوبة التقدير القضائي الدقيق للعقوبة، مما قد يؤدي إلى إطالة وتعقيد الإجراءات وتعريض الأدلة للطمس أو الضياع خلال فترة الاختبار.[1]

المبحث الثاني: العمل للنفع العام – السوار الالكتروني والافراج المشروط

المطلب الأول: العمل للنفع العام

يعد العمل للنفع العام من أبرز بدائل العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة، حيث أنه يقوم على إصلاح وتأهيل المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع وجعله فردا صالحا دون اللجوء إلى وسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم.

الفرع الأول: تعريف وشروط العمل للنفع العام

أولا: تعريف العمل للنفع العام

لم يعرف المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام واكتفى بالنص عليها في المادة 5مكرر1 من قانون العقوبات[2]، وعرفت عقوبة العمل للنفع العام على أنها "نظام عقابي

[1] : مأمون محمد سالمة، أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص689.

[2] : المادة 05 مكرر 1 من القانون رقم 21-14 مؤرخة في 2021/12/28 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون العقوبات.

يطبق على الجناة خارج المؤسسات العقابية، يتضمن التزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون الحصول على مقابل مادي، خلال مدة تقررها المحكمة" .

فعقوبة العمل للنفع العام تلك العقوبة التي تصدر عن جهة قضائية مختصة يقوم جوهرها على توفير معاملة عقابية خاصة تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وتهذيبه، من خلال قيامه بعمل لصالح المجتمع دون مقابل يستند إليه ويقوده إلى التأهيل دون الحاجة إلى سلب حريته .كما تعرف "عقوبة بديلة للحبس المنطوق به تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام.[1]

وتعرف بأنها "التزام بأداء عمل معين دون مقابل يتم إنجازه لفائدة المجتمع لدى مؤسسات أو جمعيات أو غيرها وطبقا لهذا النظام فإن القاضي بدَّل من أن يقوم بسلب حرية المحكوم عليه فإنه يكتفي بإخضاعه لعقوبة العمل للنفع العام".

كما تعرف "إلزام المحكوم عليه بالعمل للصالح العام في إحدى المؤسسات العامة أو المشروعات سواء كانت زراعية أو صناعية أو الجمعيات أو غيرها، بحيث يلزم بالعمل لعدد من الساعات خلال مدة معينة يتم تحديدها في الحكم الصادر بالعقوبة، وفي بعض الدول "يكون هذا العمل مقابل أجر يخصص جزء منه لتعويض المجني عليه.[2]

[1] : محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ،2010، ص 18.

[2] : المرجع نفسه، ص19.

ثانيا: شروط العمل للنفع العام

إن المشرع الجزائري لم يترك تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يخضع لهواء القضاة وإنما وضع شروطا للاستفادة منها، وتطبيقا لذلك نص المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر وما يليها من قانون العقوبات[1] على الشروط الواجب توفرها للاستفادة من هذه العقوبة . ومن خلال تفحص نصوص قانون العقوبات نجد بأن المشرع نص على شروط تتعلق بالشخص المحكوم عليه وشروط تتعلق بالعقوبة وأخيرا شروط تتعلق بالحكم القاضي بالعقوبة، وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية:[2]

1- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه :وهي ما سيتم تناوله في النقاط التالية:

أ- أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا :الشروط المطلوبة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أنّ ل يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا، ويتم التأكد من كونه مسبوق قضائيا أولا عن طريق صحيفة السوابق القضائية الخاصة به طبقا لما حددته المادة '630'من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[3]

[1] : المادة 5 مكرر وما يليها من القانون رقم 21-14 مؤرخة في 2021/12/28 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون العقوبات.

[2] : محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2010/2011 ،ص.24.

[3] : المادة 630 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2011 يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ب- ألا يكون سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه :

إضافة إلى الشرط السابق فقد اشترطت المادة 05مكرر1من ق ع، بأنّ لا يقل سن المحكوم عليه عن 16سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة المنسوبة إليه، حتى يستطيع الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عند نصه على هذا الشرط قد وضع في اعتباره السن المسموح به لتوظيف القصر في بعض الأعمال حيثّ لا يقل سنهم عن 16 سنة حسب نص المادة 15 من القانون 90/11المتعلق بعلاقات العمل.[1]

ج- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه:

يشترط تطبيق عقوبة أفريل العمل للنفع العام و استفادة المحكوم عليه منها الموافقة عليها من طرفه بعد إعلامه من طرف الجهة القضائية بحقه في قبولها أو رفضها بحيث يقوم القاضي باستطلاع رأيه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس و هو ما نصت عليه المادة 05 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإذا وافق قضت المحكمة باستبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام و إذا رفض نفذت عليه عقوبة الحبس الأصلية، ويعد رضا المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام مطلوباْ لأنه يعتبر بمثابة العنصر الذي يضمن تعاون المحكوم عليه مع الجهة التي ستوجهه المحكمة للعمل لديها، حيث أن رضاه

[1] : المادة 15 من القانون رقم: 90-11 المؤرخ في 21أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل.

دليل على نيته في الوفاء بالتزامه، خصوصا أن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة تتطلب الاستجابة التلقائية للمحكوم عليه بها و تأبى إكراهه.[1]

2- الشروط المتعلقة بالعقوبة الأصلية:

لقد اشترط المشرع الجزائري توافر شرطين في عقوبة الحبس الأصلية حتى يستطيع القاضي أن يستبدلها بعقوبة العمل للنفع العام وهما:

أ- يجب ألا تتجاوز مدة الحبس للعقوبة المقررة قانونا 03سنوات:

بقراءة نص المادة 5 مكرر1من ق ع، ومما جاء في المنشور المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يجب أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبةً لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا، فمما سبق يتضح لنا أن المشرع حصر تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كبديل في جرائم محددة وهي الجرائم التي تتجاوز ثلاث سنوات، وهذا يعني أن ألأمر يتعلق بالمخالفات والجنح التي يحكم فيها بثلاث سنوات أو أقل من ذلك، أي أن هذه العقوبةً لا يمكن تطبيقها في الجنايات حتى وإن نزل القاضي لعقوبة الجناية عن الحد الأدنى المقرر لها [2].

[1] : عبد الرؤوف حنان، عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، محمد خيضر بسكرة ،2013/2014 ص .33.

[2] : نبيه صالح ، دراسة في علم ألجرام والعقاب، الطبعة ألأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع عمان 2003، ص .119.

ب- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ :

اشترط المشرع أَّلا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا نافذا، أما إذا كانت تتجاوز السنة أو موقوفة النفاذ فلا مجال استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، فإذا كان القانون يعاقب على الفعل بالحبس لمدة ثالث سنوات وحكم القاضي بسنتين مثال فلا يمكن تطبيق هذه العقوبة، كماً لا يمكن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إَّلا بعد صيرورة الحكم نهائيا وطبقا لنص المادة 592 من قانون ألاجراءات الجزائية، إذا كانت العقوبة التي نطق بها القاضي تتضمن جزاء موقوف النفاذ وجزاء نافد جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها للعمل للنفع العام إذا توافرت جميع النصوص المنصوص عليها قانونا[1].

الفرع الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

أولا: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يجوز لكل النواب العامين في كل مجلس قضائي بالإضافة لمهاهم ألأصلية القيام بإجراءات تنفيذ ألحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام، وهذا ما جاء في المنشور الوزاري لوازرة العدل رقم 2المؤرخ في 21أفريل 2009وَّلا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إّلا بعد صيرورة الحكم بها نهائيا طبقا للمادة 05مكرر6من ق ع، ولقد أوكل القانون

[1] : المرجع نفسه، ص 120.

إلى النائب المساعد في كل مجلس قضائي مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام على النحو الآتي:

- **سعي النيابة إلى تسجيل الحكم في صحيفة السوابق القضائية :**وفقا للمنشور الوزاري أعلاه، وتطبيقاْ لحكام 618 و626 و630 و632 و636 ق إ ج ترسل النيابة العامة قسيمة السوابق القضائية رقم 01 متضمنة العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها قد استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، كما يتم التدوين على القسيمة رقم 02 الأصلية وتقدم القسيمة رقم 3 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة وتعتبر هذه الميزة: عدم التسجيل العقوبة في صحيفة السوابق العدلية في حالة التنفيذ عن طريق العمل للنفع العام إحدى الميزات الإيجابية لهذا النظام.[1]

- **سعي النيابة إلى إرسال الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات :**بمجرد أن يصبح الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا تقوم النيابة العام بإرساله إلى قاضي تطبيق العقوبات لمباشرة تنفيذه، بعد توصل النائب العام المساعد على مستوى المجلس المختص بالملف، ويكون النائب العام المساعد أمام خيارين هما:[2]

[1] : محمد لميعني، عقوبة العمل لنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07 ،بدون دار نشر، الجزائر، أفريل، 2010 ،ص18.

[2] : عداون محمد صغير، عقوبة العمل لدفع العام، شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، الجزائر، 2013، ص95.

– أن يكون المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال الملفات المتعلقة بالعقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبات

– إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن خارج دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال هذه الملفات إلى النائب العام المساعد بالمجلس الذي يقع سكن المحكوم عليه بدائرة اختصاصه ليتم تطبيق العقوبة.[1]

ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بمجرد استلام قاضي العقوبات الملف من النيابة العامة، يقوم باستدعاء المعني على العنوان المدون بالملف ويتضمن هذا آلاستدعاء:

– تاريخ وساعة الحضور

– موضوع الاستدعاء وهو تنفيذ حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام.

– تنويه بأنه إذ لم يحضر في الوقت المحدد ستنفذ عليه عقوبة الحبس ألأصلية .كما أنه وبسبب بعد المسافات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، وفقا لرزنامة محددة سلفا الانتقال لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها ألأشخاص المحكوم عليهم للقيام بإجراءات

[1] : عداون محمد صغير، عقوبة العمل لدفع العام، شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص96.

الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام التنقل لمقر المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها ألشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعه في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .[1]

وعند استنفاذ قاضي تطبيق العقوبات لهذه الإجراءات يمكن تصور إحدى الحالتين:

- في حالة امتثال المعني للاستدعاء :في حالة امتثال المحكوم عليه للاستدعاء الموجه له من طرف قاضي تطبيق العقوبات وذلك عن طريق حضوره يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي:[2]

أ- التأكد من هوية المحكوم عليه، كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته . التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة لتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.

ب-عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو مقر المحكمة حسب الحالة لفحص المحكوم عليه وتحرير تقرير عن حالته الصحية، ليحرر في النهاية

[1] : عبد الرؤوف حنان، العمل لنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص40.

[2] : محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص20.

بطاقة معلومات تضم بملف المعني ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بعدها بإختيار عمل من المناصب المعروضة يتناسب مع إدماجه الاجتماعي دون التأثير عن السير العادي .

لحياته وبعد قيام قاضي تطبيق العقوبات بكل هذه الإجراءات يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني وظروفه ومؤهلاته يختار له عمال من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته والتي ستساهم في تأهيله وإعادة إدماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية[1].

ج- أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16و18 سنة يستوجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة بعد حضور المحكوم عليه وتأكد من هويته وعرضه على الطبيب وتكوين قاضي تطبيق العقوبات فكرة عن المحكوم عليه وظروفه وشخصيته وبعد اختيار العمل يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر بالوضع يتم ذكر فيه اختيار المؤسسة المستقبلة وبيان كيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص : والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كالمحافظة على الاستمرار في الدراسة بالنسبة للقصر وعدم

[1] : المرجع نفسه، ص21.

تشغيل النساء ليلا، والتي تؤكد على المؤسسات المستخدمة بأن تتحقق من الأعمال الموكلة للنساء والقصر بأنّ لا تقتضي مجهودا يفوق طاقتهم. [1]

ب . في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء :كما سبق الذكر يتم استدعاء المحكوم عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات بواسطة المحضر القضائي يتضمن التاريخ وساعة الحضور، وبحلول التاريخ المحدد وعند عدم حضور المعني وبعد ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أومن قبل من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم انجازها يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلي.[2]

المطلب الثاني: نظام السوار الالكتروني

نتج عن اعتماد التشريعات الجنائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأساس لمواجهة حالّات الإجرام البسيط، والمراقبة الإلكترونية من الوسائل المستحدثة في السياسة

[1] : عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية العدالة الجنائية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص94.

[2] : المرجع نفسه، ص95.

العقابية، حيث تعد من أهم تطبيقات التطور العلمي العقابي الذي أظهر ضرورة وجود بدائل للعقوبة غير الأساليب التقليدية.

الفرع الأول: تعريف نظام السوار الالكتروني

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أحد أهم الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن في الوسط الحر أو ما يعبر عنه بالسجن بالبيت أو الحبس المنزلي وهو" إلزام المحكوم عليه أو المحبوس مؤقتا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلل ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونيا"، ويعد مصطلح المراقبة الالكرتونية ترجمة لاصطلاح الفرنسيLa surveillance électronique ، وتعتبر إحدى البدائل الجديدة للحبس والتي يجري استخدامها حاليا في عدد من التشريعيات الجنائية وذلك بهدف تجنب آثار سلبية للحبس قصير المدة، ويقصد بها "الزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل اقامته خلال ساعات محددة حيث تتم متابعة ذلك عن طريق مراقبته الكترونيا، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة تسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجود في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أمَّ لا ، وتتمثل أيضا

في إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين لمدة محددة وتتم مراقبته عن طريق جهاز الكتروني يشبه الساعة يمكن من ضبط ألاتصال به ومتابعته.[1]

ويعد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نظاما مستحدثا حديثا، ويسمى النظام le bracelet. Electronique،بالإنجليزية ويسمى ،electronic.monitoringهذا بالسوار الإلكتروني أن غالبية الفقه يميل إلى، domicile a prison la:ويطلق عليه أيضا الحبس في البيت استخدام مصطلح الإيداع تحت المراقبة الإلكترونية، ويبدو من المصطلحات السابقة أنها تدور حول فكرة واحدة هي استعمال وسيط الكتروني في المراقبة، غاية ما هنالك أنها قررت بصفة إضافية كحالة كونها منزلية أو حصرها في نطاق معين مثل التنفيذ العقابي، وكذلك تكون المراقبة عن طريق تركيب كاميرات تلتقط حركات المجرم في بيته، بحيث تخزن هذه الصور في ملف إلكتروني، ويستمر الاتصال والتصوير بالمجرم بصورة عشوائية، وقد لجأت إليه بعض الدول بالنظر إلى النتائج التي يحققه.[2]

الفرع الثاني: شروط السوار الالكتروني

1-الشروط المتعلقة بالأشخاص المحكوم عليهم:

[1] : صفاء الوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد، العدد،2009، ص25.

[2] : فائزة ميموني، العقوبات البديلة في النظام الجزائي مجلة دراسات قانونية، العدد،11، مركز البصيرة للبحوث وألاستشارات والخدمات التعليمية دار الخلدونية الجزائر، ماي،2011، ص38.

ما يميز المشرع الجزائري في الشروط المعلقة بالشخص الذي يمكنه الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بين الذكر والأنثى، وبين أن يكون المحكوم عليه حدثا أو بالغا وَليكون مبتدئا أو معتادا إلَّا موافقة البالغ الشخصية أو بواسطة محاميه، أما بالنسبة للحدث بشرط موافقة ممثله القانوني حيث يشمل تطبيق هذا النظام على جميع المحكومين عليهم بعقوبة سالبة للحريةً لتتجاوز مدتها 03 سنوات، وهو ما يستشف من نص المادة 150 مكرر 01 من قانون رقم 01-18 السالف الذكر وكذا المادة 150مكرر 02 من نفس القانون[1].

أ-بالنسبة للبالغين :حسب ما نصت عليه المادة 150مكرر 02 من قانون تنظيم السجون وإعادة الَّدماج الاجتماعي للمحبوسين نستكشف أنه يمكن وضع السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لكل شخص بلغ سن 18 سنة كاملة بشرط موافقة المحكوم عليه وأنَّ لا يمس ذلك صحة وسلامة المعني.

ب-بالنسبة للقصر :نصت المادة 150 مكرر 02[2] أيضا من نفس القانون على أنه يستفيد القصر كذلك من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد السن ألأدنى للقاصر الذي يطبق عليه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث اكتفى

[1] : 150 مكرر 01 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[2] : عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 02- 15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد3، ص 143.

فقط بضرورة أن يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد إلّا بعد موافقة ممثله القانوني، إلّا أنه التشريع الفرنسي يشترط أن يكون سن الحدث يتراوح ما بين 13-18سنة وَّليمكن تطبيق هذا النظام بناءا على طلب النائب العام أو المحكوم عليه نفسه وقد يتخذ بناءا على مبادرة من قاضي تطبيق العقوبات.

2- **الشروط المتعلقة بالعقوبة :**طبقا لنص المادة 150 مكرر 1 من قانون ،01-18يمكن القول أن المشرع الجزائري نص على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة خارج السجن دون اعتبارها عقوبة قائمة بحد ذاتها على خالف نظيره في التشريع الفرنسي، واشترط المشرع شروطاً لبد من توافرها في عقوبة المحكوم بها لضمان تنفيذ هدا النظام متمثلة فيما يلي:[1]

- أن تكون العقوبة سالبة للحرية، وهو الشرط ألمهم وألأساس لتطبيق المراقبة الإلكترونية، وعليه فلا يطبق على العقوبات الأخرى كالغرامات والمصادرات

- أن تكون مدة العقوبة المحكوم بهاً لا تتجاوز 03سنوات، وهذا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس، أي المقصود بذلك العقوبات المتعلقة بالجنح التيً لا تتجاوز 03 سنوات والمخالفات

[1] : عرشوش سفيان، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 08 ج 01، جامعة عباس لغرور خنشلة جوان 2017 ص 453.

– لكي يطبق الوضع تحت المراقبة الإلكترونيةً لابد أن يكون المحكوم عليه بالعقوبة بحكم نهائي .[1]

المطلب الثالث: الافراج المشروط

الإفراج المشروط نظام عقابي يقصد به إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها، مع تقييد حريته ببعض الالتزامات التي يترتب على تنفيذها تحوله إلى إفراج نهائي، والإخلال بها يؤدي بعودة المستفيد منه إلى السجن لتنفيذ ما تبقى له من مدة العقوبة.

الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط

أورد الفقه عدة تعريفات فقد عرف الأستاذ 'جندي عبد المالك' الإفراج المشروط بأنه:" الإفراج الذي يجوز للسلطة الإدارية منحه للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل وفائه مدة عقوبته، بشرط أن يسلك سلوكا حسنا ويخضع للمراقبة المفروضة عليه"[2].

[1] : عرشوش سفيان، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص454.

[2]: بن شيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشرّيع الجزائري، رسالة ماجيستّر، جامعة قسنطّينة، سنة 2009، ص26.

أما الدكتور "إسحاق إبراهيم" عرفه بأنه:" إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شروط إن سلك سلوكا حسنا، أي وضعه تحت المراقبة والاختيار".[1]

وقد عرفه الأستاذ ' عبد المجيد بوكروح" بأنه:" أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسة العقابية، يجوز بمقتضاه إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليهم".

في حين عرفه الأستاذ دردروس مكي على أنه:" إطلاق سراح المحبوس قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه السجن المؤبد فهي مدة محددة ب 05 سنوات .

بالرجوع إلى القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين[2]، وخاصة المادة 134 منه، نجد أن المشرع لم يعرف الإفراج المشروط وإنما اكتفى بذكر الكيفيات التي يمكن للمحكوم عليه من الاستفادة من خلالها من الإفراج المشروط والشروط المطلوبة، ونفس الأمر نص عليه الأمر رقم 72-02 حيث اكتفى بقوله:" أن المحكوم

[1] : المرجع نفسه، ص27.

[2] : المادة 134 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

عليهم الذين يقدمون أدلة جديدة على حسن سيرتهم ويقدمون ضمانات إصلاح حقيقية يمكن أن يمنح لهم الإفراج المشروط"، وأوضحت المادة 180 وما بعدها شروط وأحكام هذا النظام وأثاره، وقد سبقه المشرع الفرنسي إذ نص على الإجراءات الجزائية انطلاقا من نصوص المواد 729 وما بعدها ولم يعرف الإفراج المشروط.

وعليه يمكن القول إجمالا بأن الإفراج المشروط هو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء فترة العقوبة المحكوم بها عليه، على أن يخضع خلال الفترة المتبقية من العقوبة لمجموعة من الالتزامات يترتب على إخلاله بها إلغاء الإفراج المشروط وإعادته إلى المؤسسة العقابية.[1]

إن التوجه المعاصر للسياسة العقابية هو ترجيح فكرة إعادة التربية وإعادة إدماج المحكوم عليه من جديد ضمن المجتمع، مما يقلل من اللجوء إلى فكرة الحبس، والعقوبة من أجل العقاب، لان فكرة سياسة العقاب أصبحت لا تؤتي أكلها، ولا تحقق الأهداف المرجوة منها، بحيث لا تغير من سلوك المحكوم عليه، ولا تضع حدا لعودته للجريمة، وعلى هذا التطور في السياسة العقابية سارت معظم التشريعات الدول ومنها المشرع الجزائري عند إصداره القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، وهذا

[1] : بوراوي الطاهر. وبراكنة عاشور، الإفراج المشروط في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، 2005-2008، ص27.

ما نلمسه في المادة الأولى منه:" .....تطبيق العقوبة هو وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، ولعل الإفراج المشروط هو آلية من آليات إعادة الإدماج للمحبوسين.[1]

ويبرر الإفراج المشروط بعدة اعتبارات نجملها فيما يلي:

1. أنه وسيلة لتشجيع المحكوم عليهم على التزام حسن السلوك، وتقويم النفس داخل المؤسسة العقابية وخارجها لكي يتاح لهم الاستفادة من نظام الإفراج المشروط فهو لا يمنح إلا لمن يكون حسن السيرة والسلوك ومحلا للثقة وتحمل المسئولية.

2. أنه وسيلة للتخفيف من ازدحام المؤسسات العقابية، وذلك بإخراج المحكوم عليهم الذين ثبت استفادتهم من تلك النظم العقابية المطبقة داخل المؤسسات العقابية وعدم احتياجهم إليها، ويعد من أنجع طرق مكافحة ظاهرة الازدحام، وذلك عن طريق الإفراج المشروط عن بعض السجناء الذين صلح أمرهم ولم يعد الحجز مجديا لإصلاحهم، فسياسة الازدحام تفسد الإصلاح بحد ذاتها وتهدمها من أساسها وترتب أعباء مادية ومعنوية على الدولة والأفراد في الوقت نفسه.

[1] : المرجع نفسه، ص28.

3. أنه يعد صورة للمعاملة العقابية التي تتطلب تقييد الحرية دون سلبها، إذ يتم إخضاع المحكوم عليه للمعاملة العقابية الملائمة والتي تستهدف تكملة أساليب المعاملة العقابية التي عوقب بها لا تتناسب والجرم الذي ارتكبه لكونه أشد مما يدفعه إلى العودة لارتكاب الجريمة.[1]

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

أولا: الشروط الموضوعية لنظام الإفراج المشروط

منها ما يتعلق بالمحكوم عليه، ومنها ما يتعلق بالمدة التي يجب تنفيذها من العقوبة قبل الإفراج الشرطي، ومنها بضرورة الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة[2].

- **الشروط الموضوعية المتصلة بصفة المستفيد:**

سيرة وسلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة: بدأ الإفراج المشروط في الأساس كنوع من المكافأة تقدم للمحكوم عليه على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية ولكنه تحول فيما بعد الى نظام تأهيلي ، ليظل حسن السلوك شرطا من شروطه.

[1]: مغزي حب الله الحسن، نظام الإفراج المشروط في التشرّيع الجزائري، مذكرة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السّاسّة، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص44.

[2] : محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 1999، ص65.

- – **الضمانات الجدية للاستقامة:** من بين الضمانات التي يقدمها المحبوس والتي تدل على إصلاحه فعلا ما يلي:

الحصول على شهادات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتكوين المهني.

- منح رخص، وأجازات الخروج والمكافآت.

الوضع في نظام الورشات الخارجية، أو نظام الحرية النصفية، أو في مؤسسات البيئة المفتوحة.

- **الموافقة على الخضوع لتدابير الإفراج المشروط :** اقر المشرع الجزائري على ضرورة موافقة المحكوم عليه على الشروط الخاصة التي يتضمنها مقرر منح الإفراج المشروط، وفي حالة رفضه للشروط يحرر مدير المؤسسة العقابية محضرا بذلك، ويرفع الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حسب الحالة.[1]

- **قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة المحكوم بها:**

يقصد بفترة الاختبار المدة التي يتوجب على المحكوم عليه قضاؤها في المؤسسة العقابية، قبل الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، لذا يشترط أن يكون المحكوم عليه قد قضى جزء من عقوبته في الحبس، فالتنفيذ الدقيق للعقوبة المحكوم بها سواء كلها آو جزء

[1] : محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، المرجع السابق، ص66.

منها ضروريا لإصلاح المحبوس، وتحقيق الردع العام من ناحية والردع الخاص من ناحية أخرى وضع معيارا محددا في تحديد فترة الاختبار مستبعدا في ذلك تدخل السلطة المختصة بمنح الإفراج المشروط، وحسب المادة 134 من قانون تنظيم السجون

- - **المحبوس الانتكاسي أي معتاد الإجرام:** يقصد به المحبوس الذي سبق وأن صدر ضده حكم بعقوبة سالبة للحرية سواء نافذة أو موقوفة النفاذ، وبالرجوع إلى المادة 134 من القانون 05-04 في الفقرة 03[1]، نجد ان فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام تحدد ب ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه بغض النظر عن طبيعة الجريمة جنحة أو جناية أو حتى مخالفة على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

-**المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد :** يستفيد المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد من نظام الإفراج المشروط بعد قضائه مدة 15 سنة كفترة اختبار طبقا لنص المادة 134 من نفس القانون، فغالبا ما تخفض عقوبة السجن المؤبد بموجب العفو الرئاسي إلى عقوبة 20 سنة سجنا نافذا، وبالتالي تحتسب مدة الاختبار على أساس عقوبة 20 سنة ، والسبب في اشتراط المشرع لهذه المدة الطويلة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد يعود إلى خطورة الجرائم التي ارتكبوها، وتأثيرها على المجتمع مما يستوجب فترة

[1] : المادة 134 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

اختبار طويلة لتتبع سلوك المحبوس، وتطوره، ومدى استجابته لأنظمة إعادة الإدماج التي تهدف إلى إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.[1]

ثانيا: الشروط الشكلية لنظام الإفراج المشروط

1- مرحلة الطلب أو الاقتراح

- **تقديم الطلب** : من المعروف أن الإفراج المشروط ليس حقا للمحكوم عليه ، وإنما امتياز تمنحه السلطة المختصة للمحبوس الجدير بالاستفادة من هذا النظام، وقد أوضحت المادة 137 من القانون رقم 05-04[2] من الإفراج المشروط يكون أما بطلب المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، وقد يكون أيضا في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات او مدير المؤسسة .

[1] : بوكروح عبد المجيد، الإفراج المشروط في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993، ص77.

[2] : كلا نمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، الجزائر، كلية الحقوق، 2012، ص111.

2- مرحلة التحقيق السابق :

إن تقديم الطلب أو الاقتراح لا يكفي لإصدار القرار النهائي ، وإنما يجب دائما اللجوء إلى إجراء تحقيق قبل اتخاذ هذا القرار، والغاية من إجرائه هو : معرفة الوضع الجزائي للمحبوس ووضعه العائلي ، وحالته الصحية والمدنية ، ومحل إقامته ... الخ ، بالإضافة إلى ذلك يهدف إلى الإحاطة بالسلوك المرتقب للمحبوس بعد الإفراج عنه، وتقدير مدى توافر عوامل التأهيل الاجتماعي لديه، وقدرته على الاندماج في المجتمع، ويتم ذلك بالاعتماد على التقارير التي يعدها الأطباء النفسانيين، وكذا التقارير التي يعدها المساعدون الاجتماعيون عن الحالة الاجتماعية للمحبوس لإعداد لإجراء البحث من اجل الإعداد والتحضير لإجراء البحث يجب أن يكون الملف العقابي للمحبوس الذي يحتمل الإفراج عنه شرطيا جاهزا من حيث الوثائق المدعمة له، ويقوم بهذه المهمة مدير المؤسسة العقابية بالتعاون مع قاضي تطبيق العقوبات، أما إذا كان الإفراج المشروط لأسباب صحية، فان قاضي تطبيق العقوبات يتولى عملية الإشراف على تشكيل ملف الإفراج المشروط، والذي يجب أن يتضمن تقرير المؤسسة العقابية، إضافة إلى تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده أطباء أخصائيين في المرض، ولقاضي تطبيق العقوبات السلطة الواسعة في أن يطلب أي وثيقة أخرى بعدها يحيله إلى الهيئات التي تتكفل بإجراء هذا البحث.[1]

[1] : عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، المرجع السابق، ص386.

3- مرحلة صدور القرار

الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات : حيث نصت على ذلك المادة 23 من القانون رقم 015-04 المتعلق بتنظيم السجون[1] أن قاضي تطبيق العقوبات الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي، والتي تسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة وقد دعم المشرع الجزائري بموجب القانون.

سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مجال منح الإفراج المشروط، إذ مكنه من سلطة تقديرية في منح الإفراج المشروط بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها المحبوس لا يتجاوز 24 شهرا .

[1]: المادة 23 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

الخـــــاتـمـــة

لقد أضحت العقوبة السالبة الحرية عاجزة عن أداء دورها في الحد من الجريمة وإعادة إدماج المجرمين، الأمر الذي دفع بالتشريعات العقابية الحديثة ومنها التشريع الجزائري إلى اللجوء إلى العقوبات البديلة وهذا لإصلاح المجرمين المبتدئين، وإعادة إدماجهم في المجتمع بدَّل من إدخالهم للمؤسسات العقابية، خصوصا أن الدراسات الحديثة أثبتت عجز المؤسسات في إصلاح هذه الفئة من المجرمين، باعتبار أن العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة المدانين بها لا تسمح بإخضاعهم الى برامج تأهيلية تتناسب مع وضعيتهم بل أكثر من ذلك فقد أصبح البعض يرى في المؤسسات العقابية بأنها مدارس لتلقين المحكوم عليهمْ لول مرة دروسا احترافية في الإجرام، ومن خلال ما جاء في دراستنا لموضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة توصلنا إلى مجموعة **النتائج** التالية:

-تساعد بدائل العقوبات السالبة الحرية المحكوم عليه في الإندماج بالمجتمع من خلال الحفاظ على عمله وتواجده بالقرب مع أسرته.

-لبدائل العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة إيجابيات كماً لا تخلو من سلبيات

- إقرار المشرع الجزائري فحص المحكوم عليه بعد الحكم بعقوبة العمل للنفع العام يخلق إشكالات أثناء التنفيذ.

-فكرة التلويح بالعقوبة والتهديد بها دون تنفيذها تصلح لطائفة من المحكوم عليهم ممن تنعدم لديهم الخطورة الإجرامية

-غياب ثقافة مجتمعية تدعم العقوبات البديلة مع وجود ثقافة مجتمعية ترى ضرورة معاقبة المحكوم عليه من خلال فرض عقوبات سالبة للحرية وعدم تقبل المجني عليه لفكرة نظام العمل للنفع العام أو نظام المراقبة الإلكترونية.

-غياب ثقافة مجتمعية تدعم العقوبات البديلة مع وجود ثقافة مجتمعية ترى ضرورة معاقبة المحكوم عليه من خلال فرض عقوبات سالبة للحرية وعدم تقبل المجني عليه لفكرة نظام العمل للنفع العام أو نظام المراقبة الإلكترونية.

-اللجوء لتطبيق بدائل العقوبات السالبة الحرية من شأنه التغلب على الآثار السلبية ذات الطابع الاقتصادي، نظرا لما توفره البدائل للدولة من مبالغ وتكون أقل من النفقات والتكلفة

التي تتحملها الدولة في المؤسسات العقابية سواء من خلال بنائها وتجهيزها أو المصاريف التي تنفق على المساجين.

التي تتحملها الدولة في المؤسسات العقابية سواء من خلال بنائها وتجهيزها أو المصاريف التي تنفق على المساجين.

-قيام المحكوم عليهم بأداء عقوبة العمل للنفع العام عوض الزج به يبدو أمر مهما في إصلاحه وإعادة تأهيله، كما ينمي الشعور بالمسؤولية لديه.

-لقد أدرج المشرع الجزائري نظام وقف التنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية في حين نلاحظ أن بعض التشريعات ألخرى أدرجته ضمن قانون العقوبات كالتشريع الفرنسي والمصري مثال

الجزائر أول دولة عربية وثاني دولة إفريقية طبقت نظام المراقبة الإلكترونية، رغم هذا فهي حديثة مقارنة بالتشريعات ألخرى

-لا يعد الحكم بوقف التنفيذ سابقة في حالة العودة إلى ارتكاب جريمة أخرى.

الاقتراحات:

انطلاقا من النتائج السابقة الذكر توصلنا إلى بعض الاقتراحات نوردها فيما يلي:

-ضرورة توعية المجتمع الجزائري بأهمية العقوبات البديلة، والتي أثبتت الإحصائيات نجاحها في تحقيق تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع

- الاستفادة من جميع وسائل الإعلام لنشر الوعي الاجتماعي وتهيئة الرأي العام إلى تقبل المفرج عنهم ومساعدتهم في إعادة التكيف والاندماج في المجتمع

–توصية الجهات القضائية على التقليل من الأخذ بالعقوبة السالبة للحرية قدر المستطاع خصوصا مع المجرمين المبتدئين وفسح المجال أمام العقوبات البديلة

– نرجو من المشرع الجزائري التفتح على بدائل أخرى للعقوبات السالبة الحرية على غرار عقوبة العمل للنفع العام ضمن قانون العقوبات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القوانين والأوامر

1.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في30ديسمبر 2020.

2.القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر2008 يتضمن تعديل دستور 2008.

3.القانون رقم: 90-11 المؤرخ في 21أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل.

4.القانون رقم 04/05 مؤرخ في 6 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

5.القانون رقم 21-14 مؤرخة في 2021/12/28 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون العقوبات.

6.القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

7.القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

8.الأمر رقم 72-02، المؤرخ في 10فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

9.الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2011 يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الكتب

1.أبو العلا العقيدة ، أصول علم العقاب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1989.

2.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2014.

3.أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996.

4.إيهاب عبد المطلب ، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2009 .

5. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، د.ط، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، 2009.

6.بشير سعد زغلول، دروس في علم الاجرام، د.ط، مصر، 2007.

7.حسن موسبكار، سلطة القاض ي الجزائري في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

8.حسين عصام، فلسفة التجريم والعقاب الشرعية في تجزئة القاعدة الجنائية، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2010.

9.رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1996 .

10.سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الاجرام القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2011.

11.عبد الرحمان خلفي ، العقوبات البديلة ، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة ، ط 1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان.

12.عبد الرحيم صدقي ، علم العقاب ، العقوبة على ضوء العلم الحديث في القانون المصري والمقارن ، ط1 ، دار المعارف ، القاهرة 1986 .

13.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، الجزء 4، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

14.عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، ط 2 ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2008 .

15.علي محمد جعفري، داء الجريمة و سياسة الوقاية و العلاج، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان 2003.

16عمر خوري، السياسة العقابية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

17.عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية القاهرة، 2008/2007.
18.عوض محمد عوض، محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، 2000.
19.فائزة ميموني، العقوبات البديلة في النظام الجزائي مجلة دراسات قانونية، العدد،11، مركز البصيرة للبحوث وألاستشارات والخدمات التعليمية دار الخلدونية الجزائر، ماي،2011.
20.فتوح الشاذلي، علم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1993.
21.فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، أولويات علم الإجرام العام، تفسير السلوك الإجرامي، العوامل الداخلية والخارجية للإجرام، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000.
22.فخري عبد الرزاق الحديثي واخرون، شرح قانون العقوبات العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، الأردن، 2005.
23.لحسن بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2000.
24.مأمون محمد سالمة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، مصر، 1997.
25.محمد احمد المشهداني، أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
26.محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 1999.
27.محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973.
28.نبيه صالح ، دراسة في علمي الإجرام و العقاب ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية للنشر و التوزيع ، عمان الأردن، 2003.
29.ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية السالبة للحرية، دراسة مقارنة في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015.

ثالثا: الرسائل الجامعية

قائمة المصادر والمراجع:

1.أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013.

2.أيمن رمضان الزيتي، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، اكاديمية الشرطة، دون دار النشر، القاهرة، 2003.

3.أيمن عبد العزيز المالك ، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية ، مذكرة ماجستير ، نوقشت بقسم العلوم الاجتماعية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010.

4.بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام والعلوم الجنائية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.

5.بن شيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشرّيع الجزائري، رسالة ماجيستّر، جامعة قسنطّينة، سنة 2009.

6.بوراوي الطاهر. وبراكنة عاشور، الإفراج المشروط في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، 2005-2008.

7.بوكروح عبد المجيد، الإفراج المشروط في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993.

8.جواهر الجبور ، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، نوقشت بكلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2013.

9. خديجة بن عالية ، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير، نوقشت في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر.

10. زهرة غضبان ، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم ، مذكرة ماجستير ، نوقشت بكلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012-2013.

11.سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير، تخصص علم الاجرام علم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

12.شباح فتاح ، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات ، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية نوقشت بقسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة حاج لخضر ، باتنة، 2007-2008.

13.عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية العدالة الجنائية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

14.عبد الرؤوف حنان، العمل لنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

15.عبد الله بن علي الخثعمي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع المأمول ، دراسة ميدانية مطبقة على عينة من الخبراء وأهل الاختصاص في القضاء السعودي والعدالة الجنائية ، مذكرة ماجستير ، نوقشت بقسم العلوم الاجتماعية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008.

16.عداون محمد صغير، عقوبة العمل لدفع العام، شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، الجزائر، 2013.

17.كلا نمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، الجزائر، كلية الحقوق، 2012.

18.محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

19.محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2010/2011 .

20.مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011.

21.معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2011-2010 .
22.مغزي حب الله الحسن، نظام الإفراج المشروط في التشرّيع الجزائري، مذكرة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السّاسّة، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

رابعا: المقالات العلمية

1.أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد،1983.
2.صفاء الوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد، العدد،2009.
3.عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2002.
4.عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 02- 15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد3.
5.عرشوش سفيان، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 08 ج 01، جامعة عباس لغرور خنشلة جوان 2017 .
6.محمد إبراهيم زيد، الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، المجلة الجنائية القومية، 1970.
7.محمد صبحي نجم، وقف تنفيذ العقوبة، مجلة الحقوق الكويتية العدد 4 سنة 12 جامعة الكويت، 1998.
8.محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ،2010.
9.مضواح بن محمد آل مضواح ، بدائل العقوبات السالبة للحرية ، مفهومها وفلسفتها ، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون من إدارة السجون الجزائرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2012.

10.نعمون آسيا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائري في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد العدد01 جامعة ورقلة، 2019.

قائمة المحتويات

الواجهة

كلمة شكر

الإهداء

الـــمـــقدمـــــة.....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

تمهيد:.....6

المبحث الأول: مراحل التطور التاريخي للعقوبة السالبة للحرية.....7

المطلب الأول: المجتمعات القديمة..... 7

الفرع الأول: مرحلة رد الفعل الغريزي..... 8

الفرع الثاني: مرحلة التكفير عن الجريمة..... 9

المطلب الثاني: العصر الحديث..... 13

الفرع الأول: أشكال التطور 14

الفرع الثاني: دوافع التطور 17

المبحث الثاني: ماهية العقوبة السالبة للحرية.....19

المطلب الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية 19

الفرع الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية 20

الفرع الثاني: مميزات العقوبة السالبة للحرية 21

المطلب الثاني: صور العقوبة السالبة للحرية واشكالية تطبيقها..... 28

الفرع الأول: أنواع العقوبة السالبة للحرية..... 28

الفرع الثاني: إشكالية تطبيق العقوبة السالبة للحرية..... 32

الفصل الثاني: صور بدائل العقوبات السالبة للحرية

تمهيد:.....44

المبحث الأول: وقف تنفيذ العقوبة والوضع تحت الاختبار.....45

المطلب الأول: وقف تنفيذ العقوبة 45
الفرع الأول: تعريف نظام وقف التنفيذ وشروطه..... 46
الفرع الثاني: تقدير نظام وقف تنفيذ العقوبة 50
المطلب الثاني: الوضع تحت الاختبار 53
الفرع الأول: تعريف الوضع تحت الاختبار.....53
الفرع الثاني: تقييم نظام الوضع تحت الاختبار 56
المبحث الثاني: العمل للنفع العام – السوار الالكتروني والافراج المشروط.....60
المطلب الأول: العمل للنفع العام 60
الفرع الأول: تعريف وشروط العمل للنفع العام..... 60
الفرع الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 65
المطلب الثاني: نظام السوار الالكتروني..... 70
الفرع الأول: تعريف نظام السوار الالكتروني 71
الفرع الثاني: شروط السوار الالكتروني..... 72
المطلب الثالث: الافراج المشروط..... 75
الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط..... 75
الفرع الثاني: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط..... 79
الخـــــاتـمـــة..... 86
قائمة المصادر والمراجع.....

قائمة المحتويات :

الـــمـــلـــخـــص

الملخص .....

باللغة العربية:

على الرغم من إيجابيات العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة ،إلَّ أنهاً لا تخلو من سلبيات كثيرة لعل أبرزها حرمان المحكوم عليه من عائلته وأقاربه وصعوبة عودة المفرج عنه للنسيج الاجتماعي مرة أخرى لنظرة المجتمع السلبية إليه، وكذا خطورة اختلاطه بالمجرمين داخل السجن، كما أن التجارب العلمية والدراسات التي أجريت في هذا الصدد أكدت أن السجون والمؤسسات العقابية قد فشلت في تأهيل من ساقهم مصيرهم إليها، وكذا عدم جدوى العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة في تحقيق الردع بنوعيه "العام والخاص" في تحقيق الإصلاح والتأهيل على سائر المجرمين ،وْلجل ذلك جاءت هذه الدراسة متضمنة بدائل العقوبات السالبة الحرية ،فتطبيقها في ظل الآثار السلبية للعقوبات السالبة الحرية أصبح ضرورة ملحة وهذا ما تبناه المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة لتطبيق هاته العقوبات البديلة.

الكلمات المفتاحية:

-العقوبة السالبة للحرية – وقف تنفيذ العقوبة – الوضع تحت الاختبار – الافراج المشروط – العمل للنفع العام – السوار الالكتروني.

باللغة الأجنبية:

Despite the advantages of short-term freedom-depriving penalties, they are not devoid of many disadvantages, perhaps the most prominent of which is the deprivation of the convict from his family and relatives and the difficulty of the released person returning to the social fabric again due to the society's negative view of him, as well as the danger of his mixing with criminals inside prison. conducted in this regard confirmed that prisons and penal institutions have failed to rehabilitate those whose fate has led them there As well as the ineffectiveness of short-term freedom-depriving penalties in achieving deterrence of both types, "public and private", in achieving reform and rehabilitation for all criminals, and for that reason this study came to include alternatives to freedom-depriving penalties, and their application in light of the negative effects of freedom-depriving penalties has become an urgent necessity, and this is what the legislator has adopted The Algerian, like other comparative legislation, applies these alternative penalties.

key words:

- Deprivation of liberty - suspension of execution - probation - conditional release

- Work for the public benefit - the electronic bracelet.